

مدونة السلوك المهني والأخلاقي

لقطاع الإعلام في سورية



مقدمة

بعد عقود من غياب حريّة التعبير والصحافة في سورية، أتاح سقوط النظام في الثامن من كانون الأوّل ٢٠٢٤، فرصة كبيرة لبناء بيئة مهنية سليمة، وترسيخ قيم الحريّات، واستثمار مرحلة الانفتاح، إضافة إلى مواكبة التطوّر المتسارع في الأدوات الإعلامية، والتعامل مع الانتشار الواسع لخطاب الكراهية والتضليل على الشبكات ومنصّات التواصل.

ومن أجل بيئة إعلامية صحيّة تحقّق التوازن بين الحريّة والمسؤولية، يصبح العمل الجماعي بين مختلف الأطراف المعنيّة ضرورة لتنظيم المهنة بمستوياتها كافّة.

حيث تقوم مدوّنّة السلوك بدور الإطار المرجعي الذي يوجّه العاملين في القطاع الإعلامي، ويعرّفهم بحقوقهم وواجباتهم، ويساعدهم على أداء مهامّهم بكفاءة، كما تشكّل معياراً لتقييم عملهم.

وتجسّد مدوّنّة السلوك المسؤولية الاجتماعية للعاملين في المجال الصحفي، وتوضّح التزاماتهم المستندة إلى قيم ومعايير أخلاقية وقوانين ولوائح ناظمة.





مدونة السلوك المهني والأخلاقي لقطاع الإعلام في سورية

كما تحدّد واجباتهم تجاه المجتمع والأطراف المتأثرة أو المتفاعلة مع العمل الإعلامي كلّها، على المستويين الفردي والعامّ، بما يقلّل التجاوزات، ويمنع إساءة استخدام سلطة الصحافة بحق الأفراد والمجتمع.

تتضمّن المدونة مجموعة من المعايير والقيم التي يلتزم بها الإعلاميون والمؤسّسات والأفراد العاملون في هذا القطاع، في أثناء جمع المعلومات وصياغتها ونشرها وتفسيرها وتحليلها وعرض الآراء والتعامل مع الجمهور. وتشكّل هذه المعايير أساساً لتقييم الأداء الذاتي، وتطبيق ما يتمّ الاتفاق عليه عند وقوع أيّ مخالفة.

تشمل المدونة المؤسّسات الإعلامية، ومنظّمات المجتمع المدني العاملة في الإعلام، والصحفيين والإعلاميين وصانعي المحتوى والمؤثّرين والمواطنين الصحفيين، وكلّ جهة أو فرد يلتزم ببناها ويوقّع عليها.





مدخل

تنطلق هذه المدوّنة من ضرورة ضمان حرّية الرأي والتعبير، وحقّ الجمهور في المعرفة والحصول على المعلومات، وحقّ الإعلاميين في ممارسة عملهم ووفقّ الالتزامات الإنسانية والأخلاقية والمهنية والمجتمعية.

كما تستند إلى مبادئ حرّية الإعلام الواردة في المادة ١٣ (الفقرة الأولى) من الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية الصادر في ١٣ آذار (١) ٢٠٢٥.

وتتوافق كذلك مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادّتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية.

ونظراً لأهمّية دور الإعلام والصحافة في نقل الحقيقة للرأي العامّ بمهنية وموضوعية، ومن دون تمييز أو انحياز أو مبالغة أو توظيف سياسي،

(١) نصّ الفقرة الأولى من المادة ١٣ من الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية الصادر في ١٣ آذار ٢٠٢٥: "تكفل الدولة حرّية الرأي والتعبير والإعلام والنشر والصحافة".





مدونة السلوك المهني والأخلاقي لقطاع الإعلام في سورية

ولأدوارهما في دعم التنمية وتمثيل الجمهور في الرقابة والمساءلة والمساهمة في تعزيز السلم الأهلي. أُجريت نقاشات موسّعة، بهدف إقرار قواعد الممارسة المهنية في قطاع الإعلام، أسهمت في بناء بيئة إعلامية متطورة وشفافة ومسؤولة.

شارك في النقاشات مئات الصحفيين، والمواطنين الصحفيين، والمؤسسات الإعلامية، وصنّاع المحتوى على منصات التواصل، ممثّلين للإعلام المستقلّ، والرسمي، والخاصّ، وبمشاركة الجمهور من مختلف الشرائح الاجتماعية.

واتّفق المشاركون على اعتماد نسخة مفصّلة تحمل اسم "مدونة السلوك المهني والأخلاقي للقطاع الإعلامي في سورية"، إلى جانب نسخة مختصرة، تركّز على المبادئ الأساسية تحت مسمّى "وثيقة شرف"، إضافة إلى ملحق مخصّص لصنّاع المحتوى.





تعريفات (١) :

الصحفي:

هو الشخص الذي يعمل بانتظام على جمع الأخبار والمعلومات والآراء، والتحقق منها ومعالجتها وتحليلها أو إعادة صياغتها بهدف نشرها أو تحويلها إلى مواد إعلامية (مقروءة، مسموعة، مرئية، رقمية)، ويقدم محتوى أصيلاً يلتزم بالمعايير المهنية والأخلاقية والقانونية وموائيق حقوق الإنسان، مع الحفاظ على الاستقلالية والمسؤولية تجاه الجمهور والمصلحة العامة.

الإعلامي:

هو كل مَنْ يعمل في مؤسسة إعلامية أو منصة نشر، عليها في جزء من دخله، وله دور في إنتاج أو إخراج أو نشر المحتوى الإعلامي، سواء عبر التصوير أم التقديم أم الإدارة، ملتزماً بقواعد المؤسسة ومرجعياتها.

(١) تعريفات "وظيفية" لغرض تحديد نطاق الالتزام لا لتقييم الأشخاص.





الناشط الإعلامي:

كُلُّ شخص يمتلك خبرة إعلامية، ويستخدم أدوات الإعلام التقليدية ووسائل التواصل لتوثيق الأحداث أو نقل المعلومات أو التعبير عن الرأي، بهدف إعلام الجمهور أو التأثير في الرأي العام، أو دعم التغيير الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي.

المواطن الصحفي:

شاهد أو مساهم عفوي يفتقر إلى المعرفة الإعلامية المهنية، ينقل ما يراه دون إطار مهني أو أهداف محدّدة، ويوثّق حدثاً أو يشارك معلومة باستخدام أدوات بسيطة، من دون أن يكون محترفاً أو منظماً أو منتظم الإنتاج.

الشخص المؤثر:

هو شخص متخصص في مجال فكري محدّد، يبني مجتمعاً من المتابعين عبر منصّات التواصل أو وسائل الإعلام أو اللقاءات العامّة، ويملك قدرة على إحداث تأثير مستمرّ في قرارات جمهوره وآرائه وتوجهاته وسلوكه، ويقدم محتوى يهدف إلى التأثير في الإدراك والوعي والفكر.

صانع المحتوى:

كُلُّ شخص يُنتج محتوى يحمل عناصر إبداعية وفكرية، ويتطلّب جهداً ومعرفة في مجال التخصص الذي يعمل فيه، ويكون منتظم الإنتاج. وقد يشمل المحتوى مجالات "مجتمعية، اقتصادية، سياسية، تعليمية، إعلامية، ثقافية، رياضية، تكنولوجية، فنية، دينية، بيئية، حقوقية، سياحية، نفسية تنموية أو متعلّقة بالسلامة العامّة".





صانع المحتوى الاجتماعي:

كُلُّ شخص يُنتج موادَّ أصيلة أو يُعيد إنتاج موادَّ منشورة، يركّز على حياته وتجاربه ويوميّاته ولقاءاته العفوية مع الناس، ويستخدم منصّات التواصل الاجتماعي معتمداً على الإثارة والتفاعل العاطفي والتكرار والترفيه والقرب من الجمهور، وغالباً ما يميل إلى محاباة السلوك والآراء الاستهلاكية.

الباحث:

شخصٌ متخصص في مجال محدّد حاصل على مؤهّلات علمية فيه، يدرس الظواهر والتحدّيات والقضايا، ويُعدُّ دراساتٍ أو أبحاثاً أكاديمية أو تطبيقية تخضع للتحكيم العلمي، ومنشورة أو موثّقة في مجالات أو منصّات بحثية معتمّدة.

المحلّل:

كُلُّ شخص حاصل على شهادة من مؤسّسة أكاديمية في تخصصه، يمتلك خبرة ومعرفة في موضوع محدّد، ويملك القدرة على تفسير وربط الأحداث والبيانات، ويقدم آراء تستند إلى أسس علمية وعملية وأدوات تحليل الظواهر المعقّدة.

الخبير:

كُلُّ شخص يمتلك معرفة نظرية ومنهجية عميقة في مجال محدّد، اكتسبها من دراسة متخصصة وممارسة عملية طويلة، تمنحه كفاءة تتجاوز الممارس العادي. ويتمتّع بمهارات تحليل وتفسير بما يتعلّق بعمله، واتخاذ قرارات دقيقة، بما يؤهّله إلى تقديم الاستشارات ووضع حلول أو تفسيرات لقضايا معقّدة.



المادّة المنشورة:

هي المادّة التي تُعتمَد من إدارة التحرير، وتُنشر أو تُبثّ عبر أيّ من القنوات الرسمية للمؤسّسة. ولا يشمل ذلك الموادّ قيد الإعداد، أو الموادّ التي تتسرّب قبل نشرها، أو تلك التي ينشرها طرف ثالث، فديكون مخترقاً لأنظمة المؤسّسة.

المؤسّسة الإعلامية والصحفية:

هي المؤسّسة الوطنية المرخص لها بالعمل داخل أراضي الجمهورية العربية السورية بموجب تراخيص أو استثناءات تُصدرها الجهات المختصة في الدولة، وتُعنى بنشر المعلومات للجمهور دون حصر أو استثناء. ولا يشمل هذا التعريف المؤسّسات الإعلامية الأجنبية، حتّى لو كان مالكوها سوريين، لأنها تخضع لأنظمة وشروط مختلفة خارج البلاد.

المنصّات والمواقع والمطبوعات:

هي الوسائل المبيّنة صراحة في وثيقة ترخيص المؤسّسة أو ما يماثلها من وثائق بشكل واضح وغير قابل للتأويل. وتتحمّل المؤسّسة مسؤولية أيّ منصّة تعتمدها للنشر، وتُعرّف في أوراقها الرسمية باعتبارها مصدراً أصلياً وشرعياً تابعاً لها، وتكون مسؤولة عمّا يُنشر عبرها.

المصلحة العاقبة:

كلُّ إنتاج إعلامي أو نشر يهدف إلى حماية حقوق الأفراد والجماعات، وتعزيز المساءلة والشفافية في المال والإدارة، وكشف الفساد والانتهاكات،





وتمكين الجمهور من اتخاذ قرارات صحيحة، إضافة إلى دعم الاستقرار واحترام التنوع.

السّلم الأهلي:

هو حالة العيش المشترك بين مكونات المجتمع على أساس المساواة في الحقوق والكرامة، ورفض العنف والتمييز وخطاب الكراهية. ويقوم على اعتماد الحوار والقانون والمؤسّسات الحكومية كأهمّ أدوات حلّ الخلافات، بما يحافظ على الاستقرار ويعزّزّ الولاء للوطن والهويّة الجامعة، مع احترام الهويّات الفرعية.

منطلقات المدوّنة ومصادرها:

تستند هذه المدوّنة إلى النقاشات المهنية داخل الوسط الإعلامي السوري، وإلى الإعلان الدستوري السوري، كما تعتمد على المبادئ والأخلاقيات الإعلامية الواردة في المواثيق والعهود والإعلانات الدولية الصادرة عن المنظّمات المتخصّصة. وتُستخلص منها الأسس التي تحدّد الواجبات والمتطلّبات المهنية للمؤسّسات والأفراد.





موادّ المدوّنة

المادّة الأولى:

الالتزام بسيادة القانون، وتحمُّل المسؤولية المجتمعية في الخطاب الإعلامي، وصون وحدة سورية أرضاً وشعباً، وتجنُّب إنتاج أو تداول أيّ محتوى قد يهدّد السّلم الأهلي، أو يُضعف التماسك الاجتماعي، أو يُزعزع ثقة الجمهور بالإعلام.

المادّة الثانية:

المسؤوليات القانونية والأخلاقية للمؤسّسات الإعلامية والصحفية وتتضمّن:

- المؤسّسات الإعلامية والصحفية مسؤولة عن جميع الموادّ المنشورة عبر منصّاتها ومواقعها ومطبوعاتها، بمختلف أشكالها المرئية والمسموعة والمكتوبة.



- لا تُبنى إجراءات تأديبية داخل المؤسسة على قوائم أو اتهامات غير موثقة، وتُراعى قرينة البراءة، مع حق المؤسسة بتعليق التعاون مؤقتاً وفقاً لتقييم مخاطر مهني معلل.
- تقتصر مسؤولية المؤسسة الصحفية أو الإعلامية تجاه موادها المنشورة على الالتزام بالقوانين الوطنية النافذة داخل الجمهورية العربية السورية، وعدم مخالفتها. وفي حال وجود عيوب في هذه القوانين، فإن الإشارة إليها أو الاعتراض عليها لا يُعدُّ مخالفة قانوني، ولا يجزئها القانون.
- يتمُّ اعتماد القانون السوري في تعريف المصطلحات الدالّة على الجريمة، دون أيّ تحريف أو تأويل أو استخدام يهدد حرية التعبير والصحافة أو يفضي إلى أيّ إجراء تعسفي ضدّ المؤسسات الإعلامية.
- الالتزام الأخلاقي قد يتجاوز الحدّ الأدنى الذي يفرضه القانون عندما تقتضي ذلك المصلحة العامّة وحماية الحقوق.

المادّة الثالثة:

« حقوق الإنسان:

أولاً- إن الالتزام بمعايير حقوق الإنسان في الممارسة الصحفية، مع إعلاء حماية الفئات الأكثر هشاشة بحسب تصنيفات الأمم المتّحدة، والالتزام الصحفي والإعلامي بها لا يُعدُّ التزاماً قانونياً قطعياً فحسب، بل واجباً أخلاقياً، وقبل ذلك واجباً وطنياً.

ومن هذا المنطلق يلتزم الموقعون باحترام الحقوق الأساسية للإنسان بما يتوافق مع المعايير الدولية، وذلك في أثناء جميع أشكال التغطية الصحفية والإعلامية.



كما يلتزم الموقعون باحترام جميع المواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعية الدولية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من الاتفاقيات التي اعتمدت أو سيعتمد التوقيع عليها مستقبلاً.

يجب على الصحفي والإعلامي مراعاة هذه القيم والمبادئ عند تناول قضايا الفئات الأكثر تهميشاً وهشاشة في المجتمع، بمن في ذلك النساء والأطفال وذوو الإعاقة، مع الالتزام باحترام المواثيق الدولية بأبعادها كلّها، ومنها احترام حدود الدول الأخرى وسيادتها.

(١) المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

١. لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون أي تدخل.
 ٢. لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية البحث عن مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أم الكتابة أم الطباعة أم في قالب فني، أم بأي وسيلة يختارها.
 ٣. إن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز إخضاعها لقيود محددة، شريطة أن تكون منصوصاً عليها في القانون، وأن تكون ضرورية من أجل:
 - احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.
 - حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.
- وبالمقابل، يحظر القانون الدولي نشر أي مادة تحرض على التمييز أو الكراهية أو العنف.
- المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:
- يحظر القانون أي دعاية للحرب.
 - يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.



مدونة السلوك المهني والأخلاقي لقطاع الإعلام في سورية

وبناءً على ذلك، يُعدُّ الالتزام بحقوق الإنسان جزءاً من الالتزام بالقانون الوطني، إضافة إلى كونه التزاماً بالقيم والمبادئ الإنسانية التي يجب على الصحفي والإعلامي التقيّد بها. وباعتبار أن حقوق الإنسان شاملة وعالمية ومكفولة لكلِّ فرد، فإنّ التزام الصحفي والإعلامي بها يُعدُّ امتداداً طبيعياً لطبيعة عملها.

إنّ حقوق الإنسان تحمي الصحفيين والإعلاميين، وحرّيّة التعبير والصحافة، وحقّ النشر وإنتاج المحتوى، فاحترامهم لها يصبح ضرورة، لأنها المصدر الذي يستمدُّون منها حقّ ممارسة عملهم بحرّيّة وأمان، ومن دون خوف أو تهديد. ويشمل هذا الاحترام ضمان حقوق كلِّ إنسان دون تمييز أو استثناء.

حيث تُحدّد التزامات الموقعين في مجال حقوق الإنسان استناداً إلى مجموعة من المواثيق والوثائق المعتمدة عربياً ودولياً، والتي لا تتعارض فيما بينها، بل تختلف في ترتيب الأولويات وفقاً لثقافة كلِّ بلد واحتياجاته.

وبالنظر إلى ما شهدته سورية خلال العقود الماضية، ولا سيّما خلال أربعة عشر عاماً من الانتهاكات والتدخلات الخارجية، يصبح احترام حقوق الإنسان ضرورة ملّحة ومصيرية. ويُعدُّ ترسيخ قيم حقوق الإنسان في العمل الإعلامي من أولويات الصحافة السورية، إلى جانب احترام المواثيق الدولية، بما فيها مبادئ سيادة الدول الأخرى واستقلالها.

وتلتزم الصحافة بحقّ حرّيّة التعبير وحقّ الوصول إلى المعلومات، على أن يتمّ ذلك ضمن حدود، تحمي حقوق الآخرين، وتصون السلام العام.





« ثانياً: تعريفات والتزامات:

الفئات الأكثر هشاشة:

هي الفئات التي تتعرّض لاحتمالات أعلى من الأذى أو التمييز أو الاستغلال، وتستدعي ظروفهم حماية إضافية في التغطية الإعلامية.

والفئات الهشّة والضعيفة (بحسب تصنيفات الأمم المتّحدة) تشمل الأطفال، والنساء، وكبار السنّ، وذوي الإعاقة، واللاجئين، والنازحين، والأقليات الدينية والقومية واللغوية، والمشرّدين داخلياً، والمحرومين اقتصادياً. وتقع على عاتق الصحافة مسؤولية تقديم تغطية متوازنة لهذه الفئات، بعيداً عن التحيز أو التهميش.

١ - الأطفال:

يُقصد بالطفل في هذه المدوّنة كلّ إنسان لم يُتمّ الثامنة عشرة من عمره، ويُعتدُّ بهذا التعريف حتّى عند تعارضه مع تعريفات أخرى في القوانين أو الأعراف. ويلتزم الموقعون تجاه الأطفال بالآتي:

- عند تحديد المصلحة الفضلى للطفل، يجب مراعاة حقّه في أخذ آرائه بالاعتبار ووفق عمره ومستوى نضجه.
- ضرورة استشارة الأشخاص الأقرب إلى وضع الطفل، والقادرين على تقييم التدايعات السياسية والاجتماعية والثقافية لأيّ تقرير يخصّه.
- الامتناع من نشر أيّ قصّة أو صورة قد تعرّض الطفل أو أشقائه أو أقرانه للخطر، حتّى عند تغيير الهويّة أو حجبها أو الامتناع من ذكرها.



مدونة السلوك المهني والأخلاقي لقطاع الإعلام في سورية

- يُمنَع استغلال الأطفال في محتوى يهدف أساساً إلى زيادة المشاهدات أو تحقيق الربح، بما يمسُّ كرامتهم وخصوصيتهم وسلامتهم النفسية والجسدية.
- عدم تصوير الأطفال أو اليافعين في حالات (البكاء، الخوف، العنف المنزلي، الفقر الشديد، الظروف المهينة)، أو في سياقات (العنف الجنسي، التحرش، التجنيد القسري، الاستغلال الاقتصادي، التسوُّل، قضايا الشرف). وفي حال وجود ضرورة مجتمعية تختم التصوير، يجب طمس جميع المعالم التي تدلُّ على هويّة الطفل.
- عند استخدام أيِّ موادٍّ مصوّرة، يُفضَّل إخفاء هويّة الأطفال بالكامل، بما في ذلك الأسماء الكاملة، والمدارس، والعناوين، أو أيِّ معلومات قد تسمح بالتعرُّف عليهم.
- عدم طرح الأسئلة الصادمة أو الموحية أو الضاغطة التي تستحضر الصدمات لدى الأطفال، ولا سيّما في سياقات العنف والنزاعات، مع الالتزام بحوار يراعي عمر الطفل وحالته النفسية وقدراته.
- عند نشر محتوى رقمي، يجب تقييم أثر استمراره في البيئة الرقمية على مستقبل الطفل، وما قد يسبِّبه من أضرار لاحقة.
- عدم استخدام حسابات الأطفال في وسائل التواصل الاجتماعي كمصدر للمحتوى من دون موافقة مستنيرة من وليِّ الأمر، حتّى إذا كانت الحسابات علنية.



- لا يُعامَل الأطفال الذين ينتجون محتوى ولديهم جمهور كبير كـ «شخصيات عامّة»، بل يُعامَلون دائماً باعتبارهم أطفالاً يستحقّون حماية مضاعفة.
- إذا اطّلع الموقعون بحكم عملهم على حالة خطر أو عنف أو استغلال تطال طفلاً، فلا يجوز نشر أيّ تفاصيل عنها، ويتعيّن عليهم السعي لحماية الطفل قدر الإمكان، وإحالة الحالة إلى الجهات المختصة، مع توثيق الإجراء داخلياً ضمن المؤسسة.

٢- الأشخاص ذوو الإعاقة:

يقصد بمصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" الأفراد الذين يعانون من إعاقات بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّية طويلة الأجل، قد تحدّ من قدرتهم على المشاركة الكاملة والفعّالة في المجتمع، وذلك استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة، التي تقرُّ بأن لكلّ فرد الحقّ في التمتع بجميع الحقوق والحريّات دون أيّ تمييز.

إن أيّ منتج إعلامي يميّز ضدّ الأشخاص ذوي الإعاقة أو لا يسهم في تعزيز حقوقهم الأساسية واحترام كرامتهم المتأصّلة، يتعارض مع قيم الصحافة الأخلاقية ومع جوهر العمل الصحفي بمختلف أنواعه.

ويتحقّق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تبني نهج مستدام ومتعدّد المسارات، وعلى هذا الأساس يلتزم الموقعون بما يأتي:



١. الامتناع من نشر أو إنتاج أو مشاركة أيّ محتوى يتعلّق بذوي الإعاقة ولا يعزّز:

- الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تقبّل حقوقهم وضمان احترامها.
- ترسيخ تصوّرات إيجابية عن حضورهم ودورهم.
- الاعتراف بمهاراتهم وكفاءاتهم وإسهاماتهم في بيئات العمل وسوق العمل.
- ثقافة احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم جزءاً طبيعياً من التنوع البشري.

٢. عدم استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة كرموز للشفقة أو أدوات لإثارة العاطفة، والحرص على عدم تهميشهم في التغطيات الإعلامية العامّة.

٣- حقوق المرأة:

على الموقعين تبني خطاب مناصر للنساء، وتشجيع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني على دعم بناء مجتمع خالٍ من التمييز ضدّ المرأة.

إنّ أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس، يكون من آثاره أو أغراضه إضعاف أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريّات الأساسية في الميادين كلّها، أو تمتّعها بالحقوق وممارستها لها، بغضّ النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل أمام القانون.





يلتزم الموقعون تجاه حقوق المرأة بـ:

- التمثيل الموضوعي للنساء في وسائل الإعلام، في المحتوى والتشغيل.
- الحذر من إنتاج محتوى مقيد بالأدوار النمطية للنساء.
- كشف الانتهاكات التي تقع ضدّ النساء.
- دعم انخراط أوسع للنساء في الحياة السياسية والاقتصادية.
- دعم التوجّه نحو تحقيق العدالة في الحصول على الخدمات الصحيّة.
- دعم التوجّه نحو تحقيق مساواة في الالتحاق بالتعليم على مختلف تصنيفاته.
- عدم استخدام لغة تقلّل من مكانة المرأة (مثل "ضعف المرأة" أو "مكانها الطبيعي").

إن القوالب النمطية تُعدُّ أحد أبرز وسائل التمييز، إذ تساهم في تشكيل وترسيخ رأي عامٍّ يبرّر الممارسات التمييزية اليومية ضدّ النساء، ويسهّل العنف القائم على النوع الاجتماعي. وغالباً ما تبدأ هذه القوالب بتقديم محتوى يحدّ من دور المرأة في أدوار منزلية أو جمالية، مقابل تصوير الرجال كقادة أكفاء في المجالات المهنية والسياسية.

ويُقصد بالقوالب النمطية: "رؤية أو فكرة مُسبّقة معمّمة حول السمات أو الخصائص أو الأدوار التي يُفترض أن تكون للنساء أو للرجال".



٤ - حقوق المرضى والمصابين والضحايا:

يلتزم الموقعون بالآتي:

- احترام خصوصية المرضى والجرحى وحمايتهم في منازلهم والأماكن العامّة.
- الامتناع من التصوير داخل المشافي وغرف العمليات، إلاّ عند الضرورة القصوى، وبعد الحصول على موافقة المريض أو ذويه.
- عدم عرض صور المرضى أو المصابين بطريقة مهينة أو صادمة، وضرورة احترام وضعهم الإنساني.
- عدم تصوير المرضى النفسيين من دون مراعاة مشاعرهم ومشاعر ذويهم، واحترام حساسيتهم الخاصّة.
- ويمتدُّ حق الإنسان في الكرامة ليشمل الضحايا الأحياء والأموات، بما يفرض الامتناع من تداول صور المتوفّين في وسائل الإعلام بطريقة تمسُّ حرمتهم. ويلتزم الموقعون بالآتي:
- عدم إظهار صور الضحايا في أثناء انتشارهم من تحت الأنقاض إلاّ بعد طمس أو إخفاء تفاصيل أجسادهم.
- يمكن نشر صور انتشار الأحياء مع التشديد على احترام كرامتهم، وعند وجود تشوّهات جسدية يجب تغيّشها أو طمسها.
- عدم عرض صور أو مقاطع فيديو للضحايا في حالات عنف أو إساءة بطريقة مهينة، والاكتفاء بالصور الثابتة في النشرات وال فقرات والبرامج الإخبارية، ومنع استخدامها في الأعمال الفنيّة أو البروموهات.



- الامتناع من عرض صور أو مقاطع تُظهر الأشخاص في لحظات أسمى شديد أو في أثناء ردود فعل لا واعية في أوقات المحنة، تجنباً لإيذائهم أو الإساءة لهم.

٥- الفقراء ومن يعيشون في أوضاع قسرية أو هشّة:

يلتزم الموقعون بالآتي:

- احترام القيم الإنسانية للفقراء، وللمقيمين في المخيمات، وللخارجين من منازلهم بسبب الفقر المدقع أو فقدان المأوى أو النزاعات المسلحة أو الكوارث أو الإعاقة أو انعدام الوثائق. كما يمتنعون عن إنتاج محتوى يحوّل ظروفهم القاسية إلى مادة للإثارة أو الفرجة أو الترويج السياسي أو الاقتصادي أو لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية.

- عدم استخدام ألفاظ مهينة أو تنميط أو تسليع الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، أو ربط فقرهم بصفات سلبية أو تحميلهم مسؤولية ظروفهم القسرية.

- تسليط الضوء على قضاياهم من خلال توضيح الأسباب والظروف التي أدت إلى أوضاعهم، وتقديم معاناتهم ضمن إطار يحترم الكرامة والحقوق والإنصاف.

- عند تصويرهم لضرورة مجتمعية أو مصلحة عامّة، يجب الحصول على موافقة مستنيرة تتضمّن توضيح هدف النشر ومكانه، وتجنّب تصوير الأطفال والنساء في أوضاع مهينة أو غير لائقة، والامتناع من الضغط عليهم أو تقديم الهبات أو الأموال مقابل التصوير أو رواية قصصهم.



مدونة السلوك المهني والأخلاقي لقطاع الإعلام في سورية

- منح الفئات الهشة مساحات كافية للتعبير عن نفسها بصوتها، وتقديمها كأصحاب حقّ وفاعلين في المجتمع، لا كأشخاص مشيرين للشفقة.
- حجب أيّ معلومات قد تعرّض هذه الفئات للخطر أو الانتقام، ما لم يكن كشفها ضرورياً وللمصلحة العامّة.
- عدم استخدام المحتوى المتعلّق بهذه الفئات في الحملات السياسية أو الدعائية أو التسويقية، وإن اقتضت الضرورة لتكريس استجابة دولية أو خطط حكومية، يجب أن تُربط الحملة بشرح واضح لحقوقهم والحلول المقترحة.
- عند وجود تضارب بين حقّ الجمهور في المعرفة وحقّ هذه الفئات في الخصوصية، حيث يلتزم الموقعون بمبدأ تقليل الضرر واحترام الكرامة الإنسانية والبحث عن حلول تحفظ حقوق الطرفين.
- يُمنع تحويل المساعدات الإنسانية أو الخيرية إلى مشهد إذلالي، بما في ذلك تصوير توزيع الطعام أو المال بطريقة تُظهر المستفيدين في طواير مهينة، أو إجبارهم على شكر المتبرّع أمام الكاميرا، أو استخدام لقطات الفقر والبؤس كخلفية لإبراز صورة الناشر.
- يجب عدم استغلال ظروف الفقراء أو المرضى أو الضعفاء لتحقيق رواج لمحتوى تحت غطاء تسليط الضوء على معاناتهم.



المادّة الرابعة:

« الواجبات والمعايير الأخلاقية:

هي مجموعة من القواعد والقيم التي تلتزم بها المؤسسات الإعلامية والعاملون في القطاع، وتشكّل إطاراً يوازن بين حرّية الإعلام وواجبه في تقديم المعلومات بشفافية ومسؤولية تجاه الجمهور والمجتمع والمصلحة العامّة، مع احترام حقوق الأفراد وكرامتهم.

وتتضمن المادّة:

« أوّلاً: خطاب الكراهية:

يمثّل خطاب الكراهية أحد أخطر أشكال إساءة استخدام الحقّ في حرّية التعبير، ومواجهته لا تتمّ باعتبار حرّية التعبير خصماً أو نقيضاً له، إذ إن الحملات الأكثر خطورة القائمة على الكراهية غالباً ما ترافقها ممارسات لقمع حرّية التعبير من خلال إسكات المجتمعات المستهدفة أو منع الإعلام من كشف أنشطة ناشري الكراهية.

غالباً ما ينشأ خطاب الكراهية من عبارات مثيرة، كـ (جملة في خطاب سياسي، أو منشور على وسائل التواصل الاجتماعي لأحد المشاهير، أو رسم كاريكاتيري)، ثمّ يتّسع أثره عبر إعادة تداوله بشكل مكثّف وطويل الأمد من قبل جهات مختلفة.

ويؤدّي خطاب الكراهية إلى تفجير الأزمات داخل المجتمع عندما تتوافر بيئة مهيأة لذلك، سواء بسبب ظروف أمنية أم اقتصادية أم سياسية أم نفسية، ولا سيّما في المجتمعات التي تعاني من الاستقطاب لأسباب متعدّدة.



أكثر أشكال خطاب الكراهية تأثيراً هو ذلك الذي يُنشر أو يُبثُّ عبر رسائل متعددة ومتكررة في الاتجاه نفسه، وعلى فترات طويلة، ومن جهات مختلفة، بحيث تمرّ غالباً دون ملاحظة واضحة إلى أن تتصاعد حدتها وتواترها مع اقتراب وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

تُظهر التجارب التاريخية أن الدعوات إلى العنف الاجتماعي تنشأ - في كثير من الأحيان - من تراكم خطاب كراهية مُسبق ومتكرّر، كان جزء كبير منه يمرّ دون إثارة قلق في حينه.

الإعلام هو خطُّ الدفاع الأساسي في مواجهة محاولات زعزعة الأمن والسلم المجتمعي والتّيل من الفئات الضعيفة. وعلى هذا الأساس، يجب أن يمتنع عن ممارسة خطاب الكراهية، وأن يُعمل - في الوقت نفسه - على مكافحته وكشف مخاطره.

تُحظر القوانين الدولية خطاب الكراهية، ومنها العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينصُّ في المادة ٢٠ على أن: "تُحظر بالقانون أيّ دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

ويمثّل خطاب الكراهية خطراً حقيقياً؛ لأنه يزرع التفرقة والانقسام، ويغذّي العنف، ويقوّض السلم الاجتماعي، ولتفادي أن تؤثر مكافحة خطاب الكراهية في الحرّيات العامّة، اقترحت مفوضية الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان "خطة عمل الرّباط" كخطة إرشادية، ووضعت معايير واختباراً من ستّة عناصر لتمييز خطاب الكراهية المحظور وهي:



- السياق الاجتماعي والسياسي.
- صفة المتحدث ومكانته وتأثيره.
- النية في التحريض ضد مجموعة مستهدفة.
- محتوى الخطاب وشكله.
- مدى الانتشار والجمهور المتلقي.
- احتمال وقوع الضرر أو أرحيته أو قرب حدوثه.

« تعريف خطاب الكراهية:

يُعرّف خطاب الكراهية على أنه كلُّ محتوى (لفظي، مرئي، مسموع، سلوكي) يحرّض على الكراهية أو العنف أو التمييز أو الإقصاء ضدّ فرد أو مجموعة انطلاقاً من الهويّة (الدين، القومية، الإثنية، العرق، اللون، الانتماء المناطقي، الجنس، اللغة، الإعاقة، الانتماء السياسي أو الاجتماعي، بما في ذلك العادات والتقاليد واللباس واللهجات)، أو ينزع عنهم إنسانيّتهم أو يحقّرهم أو يحطُّ من قيمتهم.

« أشكال خطاب الكراهية:

١. التمييز.
٢. التحقير والقدح والذمّ.
٣. العنصرية أو الإقصائية وخطاب الاستبعاد الجماعي.
٤. التنميط أو الوصم الجماعي.



٥. نزع الإنسانية: وصف جماعة بصفات تجعلها أقل من البشر ما يسهّل قبول الجمهور للعنف ضدها.
٦. التحريض، عكس التهديد، إلقاء اللوم: الدعوة الصريحة إلى العنف أو الإقصاء.
٧. التحريف، الإلغاء، الإنكار.

١ - التمييز:

ينتشر خطاب الكراهية عندما يُستخدم مفهوما "نحن" و"هم" داخل المجتمع الواحد، إذ يؤدي استبعاد مجموعة ما من إطار "نحن" الذي يفترض أن يشمل أفراد المجتمع جميعهم، إلى شعور بعدم الاعتراف. ويُنظر إلى "الآخر" حينها بوصفه ليس جزءاً من أي أرضية مشتركة، يُعامل كخصم أو كعقبة.

ويتمثل التمييز في شعور الأفراد أو المجموعات بأفضلية أو تمييز على الآخرين بناءً على اللون أو الجنس أو الديانة أو العرق أو أي خصائص أخرى، بما يؤدي إلى الإقصاء أو الانتقاص من حقوق الآخرين.

ويشمل التمييز، الدعوات أو التلميحات إلى أفعال أو ممارسات، قد لا يجرّمها القانون السوري بوضوح، لكنها تهدف إلى منع أفراد أو مجموعات من التمتع بحقوقهم الكاملة المنصوص عليها في "القوانين الوطنية ومعايير حقوق الإنسان بما فيها حق الاعتراف بالهوية الثقافية/ اللغوية، حق التنظيم النقابي، حق الحصول على خدمات عامة دون تمييز، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".



يلتزم الموقعون على هذه المدونة بما يأتي:

- الامتناع من أي شكل من أشكال التمييز بين فئات الجمهور على أساس الدين أو الطائفة أو المذهب أو العرق أو اللغة أو الجنس أو الثقافة أو اللون.
- التعامل مع البشر جميعهم بإنسانية، ومن دون أي تفریق أو اعتبارات جانبية، ولا سيما عند تغطية قضايا الضحايا.
- يُمنع استخدام اللغة التمييزية في المحتوى الإعلامي، بما في ذلك الألفاظ أو العبارات المسيئة أو المتحيزة أو التي تنتقص من كرامة الأفراد أو الجماعات.
- يُمنع القيام بأي مفاضلة غير مهنية عبر تغطية متحيزة تمنح أولوية أو شرعية لفئة على حساب أخرى في القضايا العامة.
- يُمنع التبرير الإعلامي للتمييز أو الترويج لأي من أشكاله بذريعة المعتقد أو الثقافة أو العرف.
- يُحظر تجاهل أو تغييب أصوات ومصالح فئات مجتمعية معينة في التغطيات الإعلامية، أو تقديمها كما لو أنها أقل شأنًا من غيرها.
- يُمنع التمييز بين الأفراد أو المجموعات سواء بشكل سلبي، أم إيجابي، بما يؤدي إلى رفع شأن مجموعة بطريقة تنتقص أو تحقر من قيمة مجموعة أخرى، إلا إذا كان التمييز يهدف تصحيح ظلم وقع على مجموعة، بشرط أن لا ينتهك حقوق الآخرين أو يسيء إليهم أو في سياق نقدي واضح ولغرض إعلامي مشروع، مع وضع التصريحات في سياقها وإدانة مضمونها عند الحاجة.



- عدم التمييز في مراحل إنتاج المحتوى الإعلامي جميعها "اختيار الضيوف، المصادر، العناوين، الصور، الفيديوهات، زوايا التغطية".
- ضمان حق الرد والتصحيح والاعتذار للمتضررين الذين يقع عليهم تمييز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- يمتنع الموقعون، والأفراد المتمون إلى مؤسسات موقعة على المدونة، عن استخدام حساباتهم الشخصية لنشر آراء تتضمن تمييزاً أو كراهية أو تحريضاً.
- يُسمح بالنقد الموضوعي للأحزاب والجماعات بشرط ألا يتضمن تعميماً سلبياً على الأفراد المنتمين لهذه الكتل، ولا يحض على حرمانهم من حقوق، ولا يعرض حياة أحد للخطر أو الإساءة للكرامة.
- عند ضرورة نقل أي تصريحات مسيئة، تمييزية، يجب وضعها في سياقها، وبيان أن المؤسسة ترفضها ولا تتبناها.
- الامتناع من السخرية من حق التعليم أو من حق المشاركة في الشأن العام أو العمل في الحياة العامة ضمن القطاعين العام والخاص أو ضمن الأطر الحكومية.

٢- القذف والذم والتحقير:

يجب الامتناع من أي شكل من أشكال التحقير أو القذف أو الذم بحق الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات والهيئات.

أمّا القذف: هو كل تعبير علني موجه ضد الآخرين -أفراداً كانوا أم جماعات- يتضمن ألفاظ السباب أو الازدراء، ويُعبّر عنه بالكلام أو الكتابة أو الرسم، ويهدف إلى نسبهم إلى صفات معيبة أو مهينة، لا ترتبط بواقعة محددة.





ويُقصد بالذمّ: هو نسبة أمر إلى فرد أو جماعة بشكل علني، على نحو يؤدي - لو كان صحيحاً - إلى تعريضهم للعقاب أو الاحتقار، مثل اتهام شخص بالسرقة أو الرشوة أو الاغتصاب، ويكون ذلك بالقول أو الكتابة أو الرسم. وأما التحقير: فهو كل قول أو كتابة أو رسم أو صورة أو إشارة أو أيّ تعبير علني ينتقص من الاحترام الذي يستحقّه الآخر، سواء كان فرداً أم جماعة. يجب على العاملين في الحقل الإعلامي الامتناع من نشر أيّ مادة تتضمن ذمّاً أو قدحاً أو تحقيراً بحق الأفراد أو الجماعات، بما في ذلك العاملون في الشأن العامّ.

يلتزم الموقعون بما يأتي:

- عدم استخدام الإهانات المباشرة أو العبارات المهينة أو التحقيرية التي تمسّ الكرامة الإنسانية لأيّ فرد أو جماعة.
- عدم التشهير والاتّهامات غير المثبتة، ولا يجوز نشر أو ترديد مزاعم تتعلّق بالفساد أو الانحراف أو الجريمة دون أدلّة موثوقة أو تحقيقات قضائية واضحة.
- منع التجريح الشخصي واستهداف سمعة الأفراد عبر أوصاف أو تعبيرات مسيئة لا ترتبط بالمصلحة العامّة.
- منع استخدام أسلوب الاستهزاء أو السخرية أو التهكم لإهانة أشخاص أو جماعات أو مؤسّسات.
- منع الذمّ الجماعي وتعميم الصفات السلبية على جماعة أو مؤسّسة بأكملها بناءً على سلوك فرد أو حادثة محدّدة.



مدونة السلوك المهني والأخلاقي لقطاع الإعلام في سورية

- عدم التشويه الإعلامي المتعمد عبر تحريف أقوال أو مواقف الأفراد أو المؤسسات بما يسيء إلى صورتهم أو سمعتهم.
- منع القذح أو الذم التعسفي بحق المؤسسات العامة أو الخاصة أو منظمات المجتمع المدني من دون مستندات أو حجج موضوعية.

« الإيذاء والتسبب بالضرر:

يتعيّن على الموقعين الحذر من أن يؤدي المحتوى المنشور إلى إيذاء الجمهور نفسياً أو جسدياً أو مالياً، أو الإضرار بمصالحه، سواء بقصد أم دون قصد، ما لم يكن النشر مبرراً بالمصلحة العامة وبوجود ضرورة لا يمكن دفعها بوسيلة أخرى. وتجاه ذلك يلتزم الموقعون بما يأتي:

- تحذير الجمهور عند عرض مقاطع أو أصوات قد تُسبب إزعاجاً أو ضيقاً أو تستحضر ذكريات مؤلمة.
- الانتباه عند إنتاج محتوى في المناطق المدنية التي تشهد عمليات عسكرية إلى عدم كشف المواقع أو خصوصيات المدنيين بطريقة قد تعرّضهم للخطر لاحقاً.
- خلال التغطيات في مناطق العمليات الأمنية أو مساح الجريمة، يجب تجنّب إظهار العلامات الفارقة للممتلكات الخاصة، مثل لافتات المحال التجارية أو أرقام السيارات، تجنّباً لتعريض أصحابها لأيّ أذى.





٣- العنصرية:

كُلُّ خطاب أو ممارسة إعلامية تكررُ أو تفترض وجود " تفوق أو تحلُّف أو دُوْنِيَّة" أو تحرِّض بشكل مباشر أو غير مباشر على "تقييد حقوق أو أذى أو انتهاك مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق، أو تبرير التفرقة بالفرص" لفرد أو جماعة بسبب الانتماء لـ "الدين، القومية، الإثنية، العرق، اللون، الانتماء المناطقي، الجنس، اللغة، الإعاقة، الانتماء السياسي أو الاجتماعي، بها في ذلك العادات والتقاليد واللباس واللهجات".

تُعدُّ العنصرية من أخطر الممارسات المناقضة للقيم الإنسانية ورسالة الإعلام، التي تقوم على رفع الوعي وتعزيز العدالة والمساواة وتشكيل رأي عامٍّ بناءً. فممارسة الخطاب العنصري تُعمِّق الانقسام المجتمعي وتُلحق ضرراً مباشراً بالفئات المستهدفة.

يلتزم الموقعون بما يأتي:

- الامتناع من ألفاظ التحقير أو عبارات أو كلمات تنطوي على تعميم نمطي سلبي أو مهين أو مُزدرٍ أو تنتقص من قيمة الأفراد أو الجماعات بناء على الانتماءات المذكورة في التعريف.
- الامتناع من الدعوة للإقصاء أو العزل أو الترحيل أو الفصل او الحرمان من الحقوق بناء على الانتماء.
- الامتناع من قرن جريمة أو مخالفة أو سلوك سلبي لفرد بالأصل العرقي أو الديني أو الطائفي إلا إذا كان هناك مبررٌ إعلامي واضح.



- عند ضرورة نقل خطاب عنصري، يجب وضعه في سياقه النقدي، وتوضيح رفض هذا الخطاب وأهميته مساءلة صاحبه.
- عدم إعطاء منبر متكرّر لأشخاص معروف عنهم خطاب التفوق بناء على الانتفاء.
- الالتزام إلى جانب القانون الوطني، بالمعايير الدولية لمناهضة التمييز العنصري.
- تعزيز وعي الجمهور بمخاطر العنصرية، وما تسببه من شحن لمشاعر الكراهية والاحتقار والرغبة في إقصاء الآخر، بما يعرضه للخطر.

٤- التمييز:

وصف شخص أو جماعة أو فئة اجتماعية أو ثقافية أو دينية أو جنسانية بصفات تهدف إلى التقليل من شأنهم أو دفع الجمهور إلى تبني ردود فعل معينة تجاههم أو اختزال صورة فرد أو جماعة في عدد محدود من السمات المبالغ فيها أو المسيئة، بما يؤدي إلى تبسيط محلّ لصورتهم الحقيقية. ويلتزم الموقعون بما يأتي:

التحلّي بالموضوعية والدقة عند وصف الأفراد أو الجماعات أو الشعوب، وتجنّب تعميم الصفات أو إلصاق السمات بهم، خاصّة إذا كانت سلبية.

- عدم تكرار ذكر الصفات أو السمات المرتبطة بفئة أو جماعة من دون مبرر مهني، وتجنّب المبالغة التي قد تُرسخها في وعي الجمهور.
- الامتناع من تعميم سلوكيات فردية أو شواهد محدودة على فئات أو جماعات أو شعوب بأكملها أو منطقة.



- نشر الوعي لدى الجمهور بمخاطر التنميط وما يسبّبه من شحن لمشاعر الكراهية والنفور والاحتقار، والرغبة في إقصاء الآخر، وما قد ينتج عنه من أخطار على الفئات المستهدّفة.
- عدم استخدام كلمات أو عبارات تنطوي على تعميم نمطي سلبي أو مهين بحقّ الأفراد أو الجماعات.
- تجنّب أشكال خطاب الكراهية جميعها التي تُشوّه سمعة فرد أو فئة أو مجموعة بشرية.
- تجنّب الألفاظ التي تُكرّس الفصل العرقي أو الدّيني أو الثقافي، واعتماد لغة دقيقة تعكس الواقع من دون أحكام مُسبّقة.
- تجنّب التنميط البصري أو السردّي، مثل تصوير فئات معيّنة دائماً في أوضاع مسيئة أو تصوير النساء بصور نمطية محدودة، والتركيز على إبراز المساهمات الإيجابية للفئات جميعها.
- عدم إنتاج أيّ محتوى يُرسّخ صوراً سلبية أو ساخرة أو مهينة للفئات التي تتعرّض عادة للوصم، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة أو المرضى أو اللاجئيين أو الأقليّات الجنسية أو المشتغلين بأعمال معيّنة.
- التدقيق في المحتوى المنشور والتأكد من خلوه من أيّ إيحاءات عنصرية أو تنميطية.
- تنويع الضيوف والمتحدّثين والبحث عن القصص الإيجابية التي تكسر الصور النمطية.



٥- نزع الإنسانية:

يحدث نزع الإنسانية عندما تُصنّف مجموعات بشرية على أنها لا تستحقّ الحقوق نفسها، بذريعة أنها أقلُّ تحضراً أو تعاني نقصاً أخلاقياً. وقد مثل تشبيه المجموعات بالحيوانات أو "الهمج" أداة مركزية في الأيديولوجيات القمعية والأنظمة التي مارست العنف الجماعي، من الاستعمار والاستبعاد إلى الحروب والإبادة الجماعية.

ويتجلّى ذلك أيضاً في تصوير بعض الفئات كغرباء أو كأنهم ليسوا جزءاً حقيقياً من الأمة، بما يبرّر استبعادهم من الاعتبار الأخلاقي.

ويلتزم الموقعون بما يأتي:

- تجنب تصنيف مجموعات بشرية على أنها لا تستحقّ الحقوق نفسها مع مجموعات أخرى، بزعم أنها أقلُّ تحضراً أو كلّ ما يحمل رمزية مباشرة لإشارة إلى الإقلال من قيمتها.
- عدم إطلاق صفات أو تشبيهات مسيئة لأيّ مجموعة بشرية.
- عدم تصنيف مجموعات بشرية داخل المجتمع على أنهم غرباء طالما أن القانون منحهم حقوق المواطنة أو الإقامة الشرعية داخل البلاد.

٦- التحريض، عكس التهديد، إلقاء اللوم:

التحريض:

تعدُّ الدعوة إلى العمل العنيف من أخطر أشكال خطاب الكراهية، وقد تتراوح نتائجها بين هجمات ينفذها شخص منفرد إلى الإعدامات وصولاً إلى الإبادة الجماعية. وغالباً ما تُستغلُّ أحداث تُثير الغضب لتتماشى مع سردية تدعو أفراد المجموعة الداخلية إلى التحرك "لحماية" أنفسهم أو أحبائهم.



وبمجرد أن يُنقع خطاب الكراهية الجمهور بأن المجموعة المستهدفة مختلفة جوهرياً، ومسؤولة عن مشكلاته، وغير مستحقة للحقوق المتساوية، وتمثّل تهديداً وجودياً، يصبح مرورّ جو الكراهية قادرين على إشعال العنف، ويُعدّ هذا النوع من التحريض جريمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

عكس التهديد^(١):

يُستخدم هذا الأسلوب لإقناع الناس بإلحاق الأذى بمجموعة معيّنة عبر قلب حقيقة التهديد. إذ تدّعي حملات الكراهية أن مجموعة ما تتآمر لقمع أو إيذاء مجموعة أخرى، وليس العكس، ويتمّ تحريض الجمهور على التحرك بذريعة "الدفاع عن النفس" أمام تهديدات مزعومة.

إلقاء اللوم:

ينشأ خطاب الكراهية عندما تُحمّل مجموعة معيّنة، بشكل غير عادل، مسؤولية المشكلات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأزمات الصحيّة أو التغيّرات الثقافية.

ويُستخدم هذا الأسلوب كثيراً كتكتيك من قبل بعض السياسيين والصحفيين الشعبيين لتوجيه استياء الجمهور نحو مجموعات ضعيفة النفوذ، مثل المهاجرين. وغالباً ما يُبنى هذا اللوم على صور نمطية سابقة، ويُقدّم عبر روايات تُظهر تلك المجموعات كغير موثوقة أو أجنبية، ليتحوّل الأمر مع التكرار والشائعات إلى نظريات مؤامرة.

(١) يُعرّف هذا التكتيك أيضاً باسم "عكس الاتهام"، وهو يستحضر تهديدات وجودية مختلفة لتبرير العنف، كما حدث في رواندا عام ١٩٩٤.



ويلتزم الموقعون بما يأتي:

- الامتناع من الدعوة إلى العمل العنيف، كتحرير شخص منفرد أو جماعة أو حتى جهة داخلية أو خارجية على العنف أو استخدام القوة (إيذاء جسدي، الإعدامات، الإبادة الجماعية، حجز الحرية) ضد شخص أو مجموعة داخلية.
- الامتناع من تحريض الجمهور على التحرك بذريعة "الدفاع عن النفس" أمام تهديدات مزعومة.
- الامتناع من تحميل جماعة أو مجموعة أو فرد مسؤولية مشكلات اقتصادية أو صحية أو اجتماعية دون براهين.

٧- الإلغاء، الإنكار، التحريف:

يتمثل هذا النمط في قمع أو إنكار الحقائق الثابتة المتعلقة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت ضد جماعة معينة، غالباً من قبل الجناة وداعميهم. ومن الأمثلة التاريخية الشائعة استخدام دعاية تزعم أن الأراضي التي استولى عليها المستعمرون كانت خالية من السكان الأصليين. كما قد ترفض جماعات مهيمنة الاعتراف بوجود أو أسماء مجتمعات مستهدفة.

الإنكار:

هو أي محاولة لنفي الحقائق الراسخة المتعلقة بجرائم الإبادة أو الفظائع الجماعية، ويُحظر هذا السلوك في عدد من التشريعات، إلى جانب تجريم تمجيد مرتكبي تلك الجرائم.



التحريف:

هو تقزيم أو إعادة صياغة جرائم الإبادة والفظائع الجماعية بطريقة تقلل من خطورتها أو تُضعف الإقرار بالمسؤولية عنها، أو تهدف إلى محوها من الذاكرة العامة.

ورغم أن هذه التعبيرات قد لا تتضمن لغة متطرّفة صريحة، إلا أنها تُعدّ -في حدّ ذاتها- خطاب كراهية؛ لأنها تُخدم غرضاً واحداً هو التّحرّف للإهانة أو الإيذاء.

ويلتزم الموقعون بما يأتي:

- تجنّب تمجيد مرتكبي الجرائم.
- تجنّب تمجيد حقبة الظلم التي تعرّض لها السوريون في عهد النظام السوري السابق، وخصوصاً المجازر والجرائم التي ارتكبتها منذ ٢٠١١، أو ما سبقها.
- تجنّب إعادة صياغة جرائم الإبادة والفظائع الجماعية بطريقة تقلل من خطورتها.
- تجنّب إهانة الذاكرة الجماعية للمجتمعات التي تعرّضت لجرائم ضدّ الإنسانية.
- تجنّب تشويه صورة الضحايا وتقليل معاناتهم.
- تجنّب تصوير الجناة كنهاج يُتدّى بها.
- تجنّب تبرير استمرار التمييز والإقصاء والعداء.



« أدوات الإعلام في محاربة خطاب الكراهية:

١. التحقق:

يُعدُّ التحقق من صحّة المعلومات قبل النشر أهمّ أداة لمواجهة خطاب الكراهية، الذي يعتمد غالباً على التضليل. ولا يجوز أن يسبق السُّبُّ الصحفي أو ضغطُ النشر عمليةَ التحقق من الحقائق والمصادر وإتاحة حقِّ الردِّ.

وفي حال وجود معلومات غير مؤكّدة، يجب أن يوضّح المحتوى الإعلامي ذلك صراحة، تطبيقاً لمبدأ "التحصين المُسبِّق" للجمهور ضدّ التضليل.

٢. احترام التنوع:

يُعدُّ احترام التنوع والاعتراف بالمجتمعات جميعها وثقافتها وقيمها ومعتقداتها من أهمّ أدوات مكافحة خطاب الكراهية.

كما ينبغي اعتماد لغة دقيقة وغير مستفزّة أو تنميطية عند الكتابة أو وصف الانتهاكات الدينية أو العرقيّة أو الجندريّة أو الثقافية.

٣. تجنّب الصور النمطية:

يجب الابتعاد عن الصور النمطية التي تُلصق صفات محدّدة بأيّ مجموعة، واعتماد أساليب تراعي الحساسية تجاه الصور النمطية غير الواعية والافتراضات القديمة عند عرض المحتوى.

٤. تمثيل الأطراف جميعها:

على الموقعين تمثيل مختلف الأطراف، وليس فقط القادة أو الأغلبية، وإيصال صوت مَنْ لا يستطيعون التعبير عن أنفسهم. ولضمان قصص شاملة، يجب عرض وجهات نظر المجموعات المتأثرة جميعها، وتجنّب تبني رؤية طرف واحد دون غيره.



٥. استبعاد الأصوات المتطرّفة والانفعالية:

ينبغي الامتناع من إبراز الآراء الشاذة أو الانفعالية، إذ غالباً ما تحظى الأصوات المتطرّفة باهتمام إعلامي يفوق حجمها الحقيقي على حساب الأصوات المعتدلة. ويسعى أصحاب المواقف المتشدّدة إلى جذب الانتباه، ما يؤدّي إلى تعميم آرائهم داخل المجتمع، وتعزيز الخوف والكراهية.

٦. الحذر في التعامل مع المحتوى المحرّض على وسائل التواصل:

يجب على الإعلام عدم اعتبار المنشورات الانفعالية أو التحريضية على وسائل التواصل تمثيلاً حقيقياً لأتجاهات الرأي العامّ. فالآراء والتعليقات على هذه المنصّات غالباً غير تمثيلية وغير أصيلة، بفعل الفجوة الرقمية وخوارزميات المنصّات التجارية التي تعزّز الانتشار على حساب الدقّة والاعتدال، وعليه، يتعيّن على الموقعين توخّي الحذر عند الاستشهاد بهذه الآراء أو مشاركتها.

٧. تجنّب المبالغة المُفضية إلى الكراهية:

يتعيّن على الموقعين الابتعاد عن المبالغة وأحكام القيمة في وصف الأحداث أو الظواهر. ويسهم ذلك في منع الانفعالات التي تغدّي الكراهية، وتقليل الضرر، وتجنّب تضليل الجمهور أو دفعه إلى تبني افتراضات وانطباعات خاطئة.

٨. تجنّب العناوين الضارّة والمثيرة:

يتعيّن على الإعلام الامتناع من استخدام عناوين مثيرة للغرائز أو الحساسيات التي تغدّي الكراهية بغرض جذب الجمهور.



« ثانيًا: الافتراء والتجني:

يجب تجنّب تعمّد الكذب أو تحوير الحقائق أو اجترائها، وعدم إطلاق الاتّهامات أو نسب الانتهاكات والجرائم إلى الآخرين من دون أدلّة قانونية أو أحكام قضائية تُثبتها.

الافتراء:

هو الكذب القائم على اختلاق أحداث أو أقوال ونسبها إلى الغير من دون أيّ أصل مادّي أو دليل.

التجني:

هو اتّهام الغير بارتكاب جناية دون وجه حقّ، ويُعدّ اعتداءً على كرامة الإنسان وسُمعته وشرفه، وقد يؤدي إلى تضليل القضاء والمجتمع، وما ينجم عنه من أحكام ظالمة ومواقف اجتماعية غير عادلة.

يلتزم الموقعون بما يأتي:

- عدم تعمّد الكذب أو تحوير الحقائق أو اجترائها، أو إطلاق الاتّهامات من دون أساس.
- عدم افتراض الانتهاكات أو إلصاق الجرائم بالآخرين من دون ثبوت قانوني أو أحكام قضائية واضحة.
- الحذر من العواقب القانونية المترتبة على الافتراء والتجني بحقّ الأفراد أو الجماعات.



« ثالثاً: احترام حرّية الفكر والمعتقد والتعبير:

حرّية الفكر:

هي حقُّ الفرد في امتلاك فئات وآراء وأفكار شخصية، وتبني رؤى أو اجتهادات في مختلف المجالات، ما دامت لا تتحوّل إلى ممارسات تهدّد الآخرين أو تُسهم في التمييز ضدّهم، أو تحرّض على الكراهية أو العنف، أو تدعو إلى إقصاء جماعة وحرمانها من حقوقها، أو تهدف إلى تقويض السّلم الأهلي أو إثارة الفتنة.

حرّية المعتقد:

هي حقُّ الإنسان في ممارسة شعائره الدينية والتعبير عن معتقده بصورة سلمية، أو الامتناع من ممارستها، بما ينسجم مع كرامته الإنسانية، ومن دون أيّ إجبار أو اضطهاد أو انتقاص من الحقوق بسبب انتمائه أو اختياره الديني أو الفكري.

حرّية التعبير:

هو حقُّ الأفراد والجماعات في التعبير عن آرائهم وأفكارهم ومواقفهم بمختلف الوسائل كالكتابة والإعلام والفنّ والاجتماعات والتظاهر السّلمي، دون خشية من عقوبة أو تمييز، شريطة ألاّ يتضمن هذا التعبير تحريضاً على الكراهية أو العنف أو مساساً بحقوق الآخرين..

- يمتنع الإعلام عن نشر أو ترويج أيّ شكل من أشكال خطاب الكراهية أو التحريض على العنف أو التمييز على أساس الدّين أو المذهب أو الفكر أو الرأى.
- يُمنع على الإعلام استخدام لغة ازدرائية أو تهكّمية بحقّ أيّ معتقد ديني أو فكري أو سياسي.



مدونة السلوك المهني والأخلاقي لقطاع الإعلام في سورية

- يُمنع على الإعلام فرض قناعات أو توجهات فكرية أو دينية أو سياسية على الجمهور عبر المحتوى الإعلامي.
- يُمنع على الإعلام تشويه صورة الأفراد أو الجماعات بسبب معتقداتهم أو أفكارهم أو مواقفهم السياسية.
- يلتزم الموقعون بما يأتي:
- يُمنع كشف أيّ معلومات شخصية تتعلق بالمعتقد أو الفكر أو الانتماء السياسي للأفراد من دون موافقتهم الصريحة.
- يُمنع على الإعلام إقصاء أو إسكات الآراء المخالفة ما دامت لا تتضمن تحريضاً على العنف أو مخالفة للقانون.
- يُمنع الترويج لخطابات دينية أو مذهبية تستهدف إلغاء معتقدات الآخرين أو نزع الشرعية عنها.
- يجوز تناول القضايا الدينية والعقائدية لأغراض معرفية أو حوارية أو نقدية علمية، شريطة استخدام لغة تحترم الآخرين وتلتزم بالمسؤولية.
- يُمنع تعمد نشر أخبار كاذبة أو مجتزأة أو مضللة بذريعة "حرية التعبير".

« رابعاً: احترام القيم الدينية والثقافية والمجتمعية:

يمثل احترام القيم الدينية والثقافية والعادات الاجتماعية واجباً مهنيّاً وأخلاقياً يحفظ السّلم المجتمعي، ويعزز التعايش، ويثري التنوع. أمّا تجاهل هذه القيم؛ فيفتح الباب أمام التصادم المجتمعي والاستقطابات الخطيرة التي قد تتطوّر إلى نزاعات أو حروب، ويضع الإعلام في مواجهة جمهوره، بما يفقده دوره كأداة للتواصل والتفاهم والسلام.



وتؤكّد اليونسكو في إعلان التنوّع الثقافي لعام ٢٠٠١، وكذلك العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية، أن حرّيّة التعبير لا تعني الإساءة إلى المعتقدات أو العادات، بل تستلزم ممارسة مسؤولة تحترم التنوّع الدّيني والثقافي داخل المجتمعات.

والحساسية المجتمعية هي مجموع المعتقدات والعادات والرموز الدّينية والثقافية والاجتماعية التي تحدّد تفاعل المجتمع مع المحتوى الإعلامي، وتشكّل جزءاً أساسياً من الواقع الاجتماعي والثقافي المتنوّع في سورية. يلتزم الموقعون بما يأتي:

- عدم نشر أو تداول أيّ محتوى يسيء أو يسخر من المعتقدات أو الطقوس أو الرموز الدّينية أو الثقافة أو العادات أو اللباس.
- عند تغطية الموضوعات الدّينية، الالتزام بروح الاحترام والموضوعية والفهم، بعيداً عن الأحكام المسبّقة.
- التدقيق في المفردات، والحذر الشديد عند تناول القضايا الدّينية، وتشجيع تخصّص الإعلاميين الذين يتناولون هذه القضايا.
- دراسة حساسية الصور والمفردات التي يمكن أن تُعدّ ازدراءً للأديان أو المعتقدات أو العادات.
- تناول العادات والتقاليد باحترام، وتقديمها على أنها جزء من الهويّة الثقافية وتشجيع احترامها.
- الاهتمام بالتنوّع الثقافي واللغوي والتركيز عليه كعنصر من عناصر الإثراء الإنساني، مع إبراز أبعاده التاريخية والاجتماعية.



عرض العادات المجتمعية (كالزواج، والطعام، والأزياء الشعبية، والمآتم، والأعياد) بوصفها جزءاً مهماً من التنوع الثقافي ومعززاً للتماسك المجتمعي.

عدم تحميل عادة مجتمعية بمفردها مسؤولية التخلف أو التراجع الاقتصادي أو انتهاك حقوق الإنسان، والتعامل مع العادات الضارة وحقوق الإنسان بحذر، والسعي لتصحيحها عبر برامج وحملات ووعي مدروسة.

عدم استفزاز مشاعر فئة من المجتمع أو انتقاد أعراف أو تقاليد راسخة بطريقة مسيئة.

تسليط الضوء على القضايا التي قد تواجه رفضاً مجتمعياً في بعض الأماكن (مثل حقوق المرأة، وحرية المرأة، وزواج القاصرات...) بلغة مسؤولة تراعي السياق، وبعد دراسة أبعادها الاجتماعية والقانونية.

تحقيق التوازن بين حق التعبير ومراعاة الخصوصيات المحلية المجتمعية. يلتزم الموقعون - في أثناء التغطية الميدانية والوجود بين الناس - باحترام ما يتعارف عليه المجتمع في اللباس والجلوس وأسلوب الحديث.

عدم تغطية أو نشر أحداث تحرّض على كراهية جماعة بسبب خلفيتها المجتمعية أو عادات أو ثقافة.

عدم نشر صور أو مشاهد إباحية أو خادشه للذوق العام.



- عند تغطية قضايا دينية أو مجتمعية أو ثقافية، عرض مختلف الأصوات المؤيِّدة والمعارضة، والتأكُّد من صحّة المعلومات المتداوِّلة، وأنها لا تكون مسيئة أو مهينة لفئة من المجتمع.
- عدم استخدام العادات أو الرموز الثقافية والدينية كوسيلة للإثارة أو لزيادة التفاعل على حساب احترام المجتمع والسُّلم الأهلي.
- توخّي الدقّة في إنتاج المحتوى المتعلّق بالأديان والإثنيات والعادات والأعراف والثقافات المحليّة، والتمييز بين الممارسات التاريخية والسياقات المختلفة بين المجتمعات.
- الالتزام باستشارة خبراء محلّيّين أو باحثين في الثقافة والمجتمع عند الحاجة، لفهم السياق وعدم إسقاط أحكام جاهزة، مع الحرص على إشراك أكثر من وجهة نظر، وتجنّب اختزال مجتمع كامل في رأي شخص واحد أو تعميم صورة واحدة عنه.
- إنتاج محتوى متعلّق بالقضايا الدّينية والمجتمعية:
عند إنتاج محتوى يتعلّق بالقضايا الدّينية أو الثقافية أو المجتمعية الحسّاسة، يلتزم الموقعون بما يأتي:
- مراعاة زوايا التصوير وقدسيتها الأماكن، وعدم تحويل الطقوس أو الشعائر إلى مادة ترفيهية أو مادة للتندرّ والفكاهة.
- الانتباه عند تغطية الطقوس الدّينية أو الاحتفالات أو المآتم أو المناسبات ذات الحساسية العالية (الأعياد، مناسبات الحداد، الشعائر الخاصّة) لاحترام خصوصيّتها وسياقها.



- التمييز بين النقد المشروع للعادات أو القوانين أو الممارسات التي قد تكرّس ظلماً أو تمييزاً أو انتهاكاً، وبين ازدراء المجتمع عبر السخرية أو الشتم أو الإهانة.
- يلتزم الموقعون بإتاحة مساحة للتنوع في الآراء عند تناول القضايا الحساسة، وعدم تقديم رأي محافظ وحده أو رأي متحرر وحده، بما يضمن الطرح المتوازن من دون إساءة لأيّ طرف.
- الانتباه إلى أن بعض المناسبات (دينية، قومية، رمزية) تحمل شحنة عاطفية عالية، وقد يؤدي تناولها بسخرية أو استهزاء في توقيت معيّن إلى إشعال توترات تضرّ بالسلم الأهلي وبالمصلحة العامّة.
- عند تعارض قضية حساسة مجتمعياً مع مبادئ حقوق الإنسان، تُقدّم الحقوق مع الالتزام باحترام الكرامة الإنسانية، واعتماد لغة تحفّض التوتّر ولا تغدّي الاستقطاب.

« خامساً: تغطية النزاع والعدالة الانتقالية:

إيجاد قواعد مهنية وأخلاقية للصحافة الحساسة للنزاع والعدالة الانتقالية يسهم في ترسيخ السلام ونقل الحقيقة عند تغطية المحاكمات المرتبطة بالعدالة الانتقالية، وفي أثناء النزاعات الداخلية.

تغطية الخلافات المجتمعية، الثقافية، الدينية والأزمات السياسية، والحروب خطيرة جداً في مهنة الصحافة، فالتغطية غير المسؤولة يمكن أن تُسهم بزيادة القتل وتعميق الانقسام، أو يغدّي العنف لدى الجمهور أو يشحن العواطف أو التجييش الذي يؤدي للجريمة والقتال.



يلتزم الموقعون في أثناء تغطية المحاكمات المرتبطة بالعدالة الانتقالية أو النزاعات بما يأتي:

- احترام براءة المتهمين وعدم تقديمهم كمجرمين قبل صدور الحكم القضائي، وإعطاؤهم الفرصة بالدفاع عن أنفسهم، والتعريف عنهم كمتهمين أو مشتبه بهم.
- منح مساحة كافية للضحايا والناجين مع مراعاة عدم إيذائهم، وعدم الإساءة لمسارات السلام.
- عدم تحويل الضحايا لأرقام، والعمل دائماً على تسليط الضوء على إنسانيّتهم وقصصهم وأثرهم.
- عدم تبرير الانتهاكات أو التقليل من شأنها ما يؤثر في الضحايا، والتأكد بأن لا يكون عرض الانتهاك حافزاً للانتقام.
- يمنع نشر ادّعاءات متعلّقة بالجرائم دون التأكيد من صحتها.
- عند تغطية المحاكم، يجب إخفاء وجوه الشهود والضحايا والمعتقلين، مع توضيح سبب إخفاء الهوية للجمهور.
- عدم نشر تفاصيل عن الشهود أو الضحايا أو الجناة أو أماكن إقامتهم أو انتماءاتهم.
- عدم مدح وتمجيد مرتكبي الانتهاكات في المحتوى الإعلامي أو في تغطيات ترفيحية، أو مسلسلات، أو ندوات أو مداخلات إعلامية أو مواد رأي أو أبحاث ودراسات.



مدونة السلوك المهني والأخلاقي لقطاع الإعلام في سورية

- الالتزام بتغطية عمليات العدالة الانتقالية (هيئات الحقيقة، المحاكمات، التعويضات) بقدر عالٍ من الدقة والتوازن، والتأكد من عدم التأثير السلبي إن وُجد من التغطية.
 - إعطاء مساحة لضحايا مختلف الأطراف، دون المساواة بين المجرمين والضحايا من الطرف نفسه مع الحفاظ على حقوق الضحايا.
 - يُمنع إنتاج أيّ محتوى في أثناء المحاكمات يكون هدفه التأثير على سيرها أو على نتائجها.
- عند تغطية النزاعات يلتزم الموقعون بما يأتي:
- عدم الترويج لانتهاك القوانين، واسترداد الحقوق بالقوة، تحت ضغط التعاطف مع ضحايا الحروب والأزمات.
 - عدم دعم الإرهاب أو الجريمة المنظّمة أو الترويج لها أو الاحتفاء بممارستها أو إظهار رموزها بحالة النشوة والانتصار.
 - إعطاء الأطراف المتأثرة (مدنيّين، منظمّات، ضحايا) مساحة للتعبير عن أصواتهم.
 - عدم نشر، ترويج، تكرار تصريحات تحرّض على العنف أو التمييز أو الانتقام.
 - في أثناء تغطية النزاعات التركيز على خطاب السلام والسياقات التاريخية والاجتماعية والسياسية، وتصدير خطاب جامع، والتركيز على الأحداث الجامعة، وتجنّب السرديات التي تعرض طرفاً كضحية مطلقة مقابل طرف آخر كمجرم مطلق.



- التأكّد من أجنّادات المصادر/ الضيوف قبل إعطائهم أيّ مساحة أو منبر إعلامي.
- عدم إنتاج محتوى يبرّر العنف، أو تصويره كحلّ وحيد أو مشروع لأيّ نزاع.
- إبراز الأعمال الإيجابية والتي تصبّ في مصلحة الحوار والمصالحة والجهود الإنسانية.
- تركيز مضاعف في أثناء النزاعات على قصص النجاح في التعايش المشترك والحلول والخيارات الإيجابية، بدلاً من تضخيم خطاب الكراهية والانقسام.
- على المؤسّسات الصحفية أن تضمن سياستها التحريرية القواعد التالية:
- التأكّد من تقييد نشر المواد ذات الحساسية العالية بموافقات عدّة أو لجان أخلاقية.
- تفسير وتوضيح القوانين المحليّة والمواثيق الدولية التي تتحدّث عن خطاب الكراهية.
- توسيع آليات المساءلة الداخلية بحقّ الصحفيين الذين يمارسون خطاب كراهية.
- إعداد لائحة بالمصطلحات والجُمْل والأفعال المحظورة، مع اقتراح بدائل مهنية مقبولة لها.
- إعداد لائحة بالمصطلحات والجُمْل والأفعال المحظورة، مع اقتراح بدائل مهنية مقبولة لها.



« سادساً: التنوع:

تكريس التنوع في المؤسسات والمحتوى والتوظيف يمنح المؤسسة ثقة أكبر وتغطية شاملة وجودة في المحتوى وجمهور أوسع، إضافة لاستدامة المؤسسة، المجتمع السوري متعدد المكونات وأي ممارسة إعلامية يجب أن تحترم هذا التنوع، والتهميش أو الاقصاء يولد الكراهية ويضعف ثقة الجمهور بالإعلام، يجب تكريس الاختلاف مصدر لإغناء المعرفة وزيادة التماسك المجتمعي.

تلتزم المؤسسات والموقعون بتكريس التنوع من خلال:

- الالتزام بسياسات موارد بشرية لا تميّز بين العاملين على أساس "الجنس، أو الأصل، أو المنطقة، أو الإعاقة، أو الانتماء القومي أو الديني أو السياسي".
- تلتزم المؤسسات بتمثيل الفئات الهشة، بحسب تصنيفات الأمم المتحدة في غرف الأخبار ومواقع اتخاذ القرار.
- تكفل المؤسسات إيجاد بيئة عمل، يُمنع فيها التثمر، السخرية، التمييز داخلها.
- ترفع المؤسسات النقاشات المهنية، وتعزز احترام الاختلاف.
- تكرر المؤسسة التنوع بالمصادر والمناطق والمكونات بالمحتوى، وضمن نطاقها الجغرافي.



- ربط سياسات التنوّع داخل المؤسّسة بسياسات التغطية، لضمان أن اختلاف الخلفيات ينعكس في تعدّد الزوايا والموضوعات، لا في تكريس الانقسام.
- التعامل مع الأفراد جميعهم من منطلق المواطنة والمساواة.
- على المؤسّسات أن تعتمد سياسات ولغة تحريرية تحترم التنوّع، وتسلّط الضوء على القصص الإيجابية في المكوّنات جميعها.

« سابعاً: العدالة:

العدالة مبدأ أساسي يقوم على المساواة في الحقوق والواجبات، وضمان الإنصاف بين الأفراد والجماعات جميعهم دون تمييز، مع محاسبة مَنْ ينتهكون القانون أو يعتدون على الحقوق، وحماية الضعفاء والمهمّشين، بما يحقّق التوازن الاجتماعي، ويحفظ الكرامة الإنسانية.

« ثامناً: السّلم الأهلي والعالمي:

السّلم الأهلي:

هو حالة التعايش السّلمي بين مكوّنات المجتمع، تقوم على الاحترام المتبادل والاعتراف بالتنوّع، ورفض العنف والتمييز والإقصاء، بما يعزّز الأمن المجتمعي، ويحول دون النزاعات الداخلية، ويضمن وحدة المجتمع واستقراره، وحظر تمجيد رموز الانتهاكات الجسيمة مرتكبي جرائم حرب، قادة ميليشيات ارتكبت مجازر في الموادّ التفاعلية/ الترفيحية أو عبر تحسين صورتهم بحجج إنسانية سطحية.



السُّلم العالمي:

هو التعاون والتفاهم بين الشعوب والدول بعيداً عن الحروب والعدوان والهيمنة، بما يعزّز قيم حقوق الإنسان والعدالة الدولية، ويكرّس التضامن في مواجهة التحديات المشتركة مثل الفقر والكوارث والتغيّر المناخي.

يُحظّر التحريض على العنف أو الحرب عبر نشر أو ترويج خطابات تدعو إلى العنف المسلّح أو الصراع الأهلي أو الحروب بين الشعوب.

• يُمنع إثارة الفتن والانقسامات أو تضخيم وافتعال النزاعات الطائفية أو العرقيّة أو القومية أو السياسية بما يهدّد السُّلم الأهلي.

• يُحظّر على الإعلام تبرير جرائم الحرب أو انتهاكات حقوق الإنسان أو أيّ شكل من أشكال القمع والظلم.

• يُمنع التعامل مع خطاب الكراهية أو التمييز أو الإقصاء بوصفه "رأياً حراً" أو منحه مساحة مساوية للخطاب السُّلمي.

• يُحظّر التشويه المتعمّد لجهود السلام أو تقويض المبادرات المحليّة أو الدولية التي تهدف إلى العدالة والمصالحة والسلام.

• يُمنع ترويج ثقافة الانتقام أو الثأر أو القوّة كوسيلة لحلّ النزاعات على حساب الحوار والتفاوض.

• يُحظّر الانحياز في تغطية الصراعات بما يشرعن الاعتداء أو الظلم أو يهّمّس الضحايا، في مخالفة لمبادئ العدالة والإنصاف.

• يلتزم الإعلام باحترام المبادئ الأساسية في المواثيق الدولية المتعلقة بصون كرامة الإنسان، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،



وفاقدي الأهلية، والنساء، والأطفال، والقاصرين، ومحاربة الإتجار بالبشر (انظر المادّة الثالثة من المدوّنة).

- يلتزم الإعلام بقيم تعزيز العدالة والسّلم الأهلي والعالمي، ونشر ثقافة التعايش وحقوق الإنسان. ويُحظَر عليه تبرير العنف أو التمييز أو الانتهاكات، أو التحريض على الفتن والصراعات، أو أيّ ممارسة تُفوّض السّلم الأهلي أو العالمي.

المادّة الخامسة:

« المعايير المهنية:

أولاً: التوازن والإنصاف:

يُقصد بالتوازن والإنصاف، التزام العاملين في الشأن الاعلامي على مسافة مهنية متكافئة من أطراف الحدث جميعهم، وعدم الميل أو الانحياز لأيّ جهة أو فرد في أثناء التغطية أو المعالجة، وتقديم المعلومات بصورة موضوعية مستقلة عن الآراء الشخصية أو الافتراضات المُسبّقة.

التوازن لا يعني منح ادّعاءات غير مثبتة أو خطاب كراهية مساحة مساوية للوقائع الموثّقة، ولا يفرض عرض رأيين إذا كان أحدهما قائماً على تضليل أو إنكار.

الإخلال بالتوازن يُعدّ تلاعباً بمسار المعرفة العامّة وخرقاً واضحاً للمسؤولية المهنية والأخلاقية، ويؤدّي إلى فقدان ثقة الجمهور بالمؤسّسات الإعلامية.



الابتعاد عن التغطية المتحيزة يُعد شرطاً أساسياً للحفاظ على الثقة، وعدم تحوُّل المؤسَّسات الإعلامية من أدوات للمعرفة إلى منصَّات دعائية.

يتحقَّق التوازن عندما، تقديم صورة شاملة وواضحة عن الأحداث والموضوعات، وعرض مختلف الآراء والتوجُّهات دون إقصاء أو تحيُّز، وتمكين الجمهور من تكوين رأيه استناداً إلى معلومات كاملة وموثوقة وتكوين صورة واضحة وموضوعية عن القضايا والأحداث، بعيداً عن الضغوط أو التأثيرات الخارجية.

بناء على ذلك، يلتزم الموقِّعون لتحقيق التوازن والإنصاف وعدم التحيُّز بما يأتي:

- التكافؤ: عرض الحجج والمعطيات الأساسية لمختلف الأطراف، وإبراز ما يدعم فهم الجمهور للحدث بصورة عادلة وشاملة.
- التجرُّد: عدم الانسياق وراء انطباعات أو أحكام مُسبَّقة، والتعامل مع الوقائع بموضوعية كاملة، والاعتماد على التحقُّق والدقَّة.
- عدم التحيُّز: عدم تبني مواقف مُسبَّقة مؤيِّدة أو معارضة لأيِّ طرف، وتحقيق العدالة والتوازن في نقل الأحداث، مع الحرص على تقديم وجهات نظر متعدِّدة وتفادي إدخال الرأي الشخصي في المحتوى، بما يضمن الموضوعية وشفافية الحقائق.
- القضايا المثيرة للجدل: "الدين، السياسة، العلاقات الإنسانية، الممارسات الجنسية، الملفَّات المالية المعقَّدة" يجب على الموقعين والمؤسَّسات



- الإعلامية اتخذ أعلى درجات الدقة والموضوعية، مع الامتناع الحازم عن إقحام الآراء الشخصية أو التأثيرات الذاتية في التغطية.
- توفير توازن حقيقي في عرض القضايا والآراء "المعارضة، المؤيدة... " وتغطية طيف واسع من الآراء، وعدم إغفال أي معطى جوهري يستحق التمثيل.
- عدم الاكتفاء بالتركيز على جانب واحد من القضية، وتجنب عرض وجهة نظر وحيدة.
- الحرص على توازن الآراء، وعدم ترك أي خلل محل بموضوعية التغطية.
- الامتناع من أساليب التغطية التي قد تُسيء إلى شريحة من الجمهور أو تُقضي وجهات نظرها.
- التعامل بإنصاف مع المشاركين برأيهم، وتمكينهم من الإجابة عن الأسئلة المطروحة.
- إتاحة حق الرد بعد النشر للأطراف التي لم تُعرض آراؤها أو لم يُتاح لها المشاركة في المحتوى المنشور.
- عدم افتراض حياد المشاركين والخبراء والأكاديميين الذين يُستعان بهم لتحقيق التوازن، والتنبيه إلى خلفياتهم عند الضرورة.
- التمييز بوضوح بين الرأي والوقائع في مراحل الإنتاج والنشر جميعها.
- في حال تعذر تحقيق التوازن الفوري في أثناء التغطيات السريعة أو الأحداث الطارئة، يجب استكمال التوازن لاحقاً، وبأقرب فرصة عبر تقارير أو نشرات لاحقة.



مدونة السلوك المهني والأخلاقي لقطاع الإعلام في سورية

• عند عرض شهادات الضحايا أو المتضررين، الإشارة إلى أنها تمثل وجهة نظر شخصية، قد تكون متأثرة بتجربتهم، لضمان إدراك الجمهور أن هذه الشهادات تعكس جانباً واحداً من القصة.

• أمّا في ما يخصّ النقاشات الدائرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي والإنترنت؛ فيجب حماية الجمهور من الاعتقاد بأن المؤسسة الإعلامية تتبنّى أو تؤيد الآراء المطروحة من قبل المشاركين. ويتحقّق ذلك عبر الالتزام بما يأتي:

١. عدم إبداء أيّ دعم أو تأييد للآراء الشخصية أو الحملات الدعائية التي يطررها المستخدمون.

٢. التمييز الواضح بين المحتوى المنشور من المؤسسة والمحتوى المضاف من الجمهور، وإبراز هذا الفرق في المنصّات الرقمية.

٣. الإشارة بوضوح إلى المصادر المعتمدة في المواد الصحفية، بما يمنع الخلط بين الرأي والمعلومة، ويحافظ على مصداقية المحتوى.

• في المقابلات منح الأطراف جميعهم فرصاً متساوية من حيث التوقيت والمساحة والظروف للتعبير عن آرائهم ومواقفهم دون تمييز.

• إتاحة مساحة دائمة للفئات الضعيفة والهشة داخل التغطيات الإعلامية، وتمكينها من الحضور إلى جانب الشخصيات المؤثرة والفاعلة في الشأن العامّ.

• الالتزام بالموضوعية واستخدام لغة متوازنة خالية من الأحكام المسبقة أو الصفات التقييمية.



- عرض الآراء والردود كما هي دون تحريف أو اجتزاء أو إعادة صياغة تُضعف معناها أو تُغيّر سياقها.
- تحقيق توازن كمّي ونوعي في عرض الآراء المتعارضة، سواء من حيث وقت البثّ ومساحة النشر، أم جودة الطرح وطريقة العرض، وتجنّب إعطاء مساحة مفرطة لطرف مقابل تهميش آخر.
- منح حقّ الردّ والتصحيح عند توجيه اتهامات أو أحكام قيمة أو ادّعاءات تمسّ أفراداً أو جهات.
- الحرص على التوازن خلال تغطية النزاعات والصدامات المجتمعية والقضايا الخلافية بين مجموعات سورية مختلفة، وتقديم المعلومات والآراء بطريقة تُخفّض التوتر وتدعم التهدئة والتقارب، لا التصعيد والتحريض.

ثانياً: التجرّد وفصل الرأي عن الخبر:

يُعدّ التجرّد مبدأً جوهرياً في العمل الصحفي، يقوم على الفصل الواضح بين الحقائق الثابتة وبين الآراء والتعليقات. الوضوح في تحديد هويّة المحتوى - هل هو خبر أم رأي - هو أحد أهمّ ركائز الشفافية المهنية.

الخلط بين الخبر والرأي يُفقد الإعلام مصداقيّته، ويجوّل المؤسّسة إلى منصّة دعائية، ويضللّ الجمهور عبر تقديم المواقف الشخصية باعتبارها معلومات موضوعية.

التمييز الصريح والواضح بين ما هو خبر وما هو تحليل أو رأي، يحمي حقّ الجمهور في المعرفة الدقيقة، ويضمن نزاهة الممارسة الصحفية.



ويتطلب التجرد وفصل الرأي عن الخبر عدم استخدام المواد الدعائية والإعلانات بشكل ملتبس بهدف الترويج السياسي أو لمنفعة. بناء على ذلك يلتزم الموقعون بما يأتي:

- عدم تمرير المواقف الشخصية داخل المواد الخبرية أو الاختباء وراء مصادر لإيصال رأي الصحفي أو المؤسسة.
- عند وقوع خلط بين الرأي والخبر، يجب الاعتراف به علناً، وتصحيح المادة باعتباره خطأ مهنيًا كاملاً.
- صياغة الأخبار بلغة موضوعية وخالية من الأحكام المسبقة أو الانحياز أو التعليقات التقييمية.
- الفصل الواضح والصريح بين الوقائع المثبتة وبين الآراء أو التحليلات أو التعليقات، وتحديد طبيعة المحتوى بوضوح، من حيث الصياغة والتصنيف والعنوان ومكان النشر. وهذا يقتضي:

١. عند احتواء المادة الخبرية على تفسير أو تحليل، يجب تمييزه بوضوح باستخدام عبارات مثل: "بحسب محلّين"، مع تفضيل الفصل بين مواد التحليل ومواد الخبر.

٢. تلتزم المؤسسات الصحفية بمساءلة الصحفيين الذين يخلطون الرأي بالخبر، واعتماد سياسات تحريرية واضحة ومكتوبة، تنظّم آليات الفصل بينهما.

- اعتماد عناوين وصفية ومحيدة للمواد الخبرية، تنقل جوهر الحدث دون تفسير أو تعليق. أمّا عناوين الرأي؛ فيجوز أن تكون تحليلية أو نقدية، بشرط تمييزها بوضوح في قالبها.



- الامتناع من إدراج الآراء الشخصية أو المواقف السياسية أو الفكرية أو الأحكام التقييمية داخل الموادّ الخبرية.
- عدم تمرير الآراء أو التقديرات على أنها حقائق أو معلومات موضوعية.
- حَظَر استخدام الأخبار أو التقارير الإخبارية كوسيلة دعائية مباشرة أو غير مباشرة لأيّ جهة أو موقف أو توجّه.
- اعتماد إجراءات تحريرية وبصرية وتنظيمية تُمكّن الجمهور من التمييز الواضح بين الخبر والرأي أو التحليل.
- إخضاع أيّ خلط بين الخبر والرأي للمراجعة والتصحيح والمساءلة المهنية الداخلية حفاظاً على مصداقية الإعلام وثقة الجمهور.
- التمييز بوضوح بين الإعلان والرعاية والدعاية من جهة، والمحتوى الصحفي من جهة أخرى، والامتناع من تقديم المنتجات أو السياسات أو الجهات المموّلة على أنها موادّ إخبارية.
- عرض الإعلانات في قوالب مختلفة كلياً عن الموادّ الصحفية من حيث المكان، والألوان، والخطوط، والرسوم، والتصميم العامّ.
- عدم نشر الإعلانات على هيئة أخبار تحريرية إلّا مع الإشارة الصريحة والواضحة بأنها "إعلان" أو "محتوى مدفوع" أو أيّ عبارة مشابهة، لا تحتلّ الالتباس.
- اعتبار أيّ محاولة لتمويه الإعلان وتمريره كخبر ممارسة تضليلية وانتهاكاً أخلاقياً جسيماً.



مدونة السلوك المهني والأخلاقي لقطاع الإعلام في سورية

- منع المعلنين والرعاة من التدخّل في المحتوى التحريري أو السياسة التحريرية أو أولويات النشر، وضمان استقلالية القرار الصحفي.
- منع تضمين رسائل ترويجية بطريقة غير مباشرة داخل المحتوى الإعلامي، أو تخصيص تغطيات لشركات أو جهات ربحية مقابل منفعة ماديّة أو معنوية.
- اختيار زوايا تصوير خلال البثّ المباشر أو الفيديوهات؛ بحيث تُجنّب إظهار اللوحات الإعلانية أو الموادّ الدعائية غير المقصودة.
- الامتناع من نشر الإعلانات المضلّة أو الكاذبة أو تلك التي تحتوي على مبالغات تضرّ بالجمهور أو تُوقّعه في الخداع.
- عدم تمرير الرسائل السياسية داخل المحتوى الإعلامي أو الترويج لحزب أو جهة سياسية على حساب أخرى، وعند قبول الإعلانات السياسية يجب الإفصاح بوضوح عن أهدافها والجهة الممولة والجهة المستفيدة.
- التزام الصحفيين بعدم استخدام مناصبهم أو منصّاتهم للترويج إلّا بشفافية كاملة، مع الإعلان الواضح عن طبيعة المحتوى إذا كان إعلاناً أو دعاية مدفوعة.

ثالثاً: الدقّة:

على الوسائل الإعلامية الالتزام بتحقيق أعلى معايير الدقّة والوضوح في كلّ مادّة صحفية، بعيداً عن المبالغات والمغالطات والافتراضات، وذلك فيما يتعلّق باللغة والصور والمعلومات والأرقام والتواريخ والبيانات والمصادر.



ولتحقيق ذلك، يجب الالتزام بما يأتي:

- الاعتماد على مصادر موثوقة، والتواصل مع أكثر من مصدر للتحقق من صحة المعلومات قبل نشرها.
- التدقيق في المعلومات الواردة من المراسلين، خصوصاً ما يتعلق بأعداد الضحايا، وحجم الخسائر، والجهات المسؤولة، لضمان دقة الأرقام والبيانات.
- تحري الدقة عند النقل من اللغات الأجنبية، وتجنب الترجمة الحرفية التي قد تُخلُّ بالمعنى أو تغيره، والاعتماد على فهم صحيح للسياق والمصطلحات الأصلية.
- ذكر الأسماء الحقيقية للأشخاص والجهات التي تُنقل عنها المعلومات، وتجنب استخدام الأسماء الوهمية أو الحركية إلا لضرورات مهنية أو أمنية واضحة.
- توخي الدقة عند نشر أخبار حساسة قد تُثير الذعر أو الفوضى، مثل أخبار الكوارث والأوبئة والحروب، واعتماد مصادر رسمية ومتخصصة عند التعامل مع هذه المعلومات.
- التحقق من الصور المصاحبة للأخبار، والتأكد من أنها حقيقية ومرتبطة فعلياً بموضوع المادة، مع توضيح تاريخ التقاطها ومصدرها، والتمييز بين الصور الحقيقية والتعبيرية والأرشفة.



رابعاً: تجنب الإثارة الإعلامية:

إنّ استخدام المبالغة أو تقصّد التضليل لجذب انتباه الجمهور وزيادة نسب المشاهدة على حساب الدقّة والعمق والمصداقية، يعتبر مخالفاً لمُدونات السلوك والقواعد الأخلاقية كلّها؛ لأنه يفرغ الصحافة والإعلام من جوهرها كأداة للمعرفة ورفع الوعي، ويحوّلها لأداة تربيّح وتسويق ما يُضعف الثقة به ويحرم الجمهور من المعرفة ويشوّه الحقائق ويثير الفوضى في الرسائل الإعلامية ويزرع الرعب والخوف ويروّج للكذب.

كيف تبدو الإثارة المرفوضة في الإعلام:

- استخدام عبارات صادمة أو مبالغ بها أو تخاطب الغرائز والعواطف في العناوين لا تعكس محتوى المادّة.
- التركيز على العنف وصوره وتكرار مشاهد الصادمة دون مبرّر لإثارة الرعب أو جذب المشاهدات فقط.
- التركيز على القصص الإنسانية لإثارة العواطف والتفاعل فقط دون الاهتمام بالحلول أو السياق.
- التركيز على الفضائح والحياة الخاصّة للشخصيات العامّة دون أن يكون له أيّ صلة بمصلحة المجتمع.
- تضخيم الحوادث أو الكوارث أو الأمراض بشكل مبالغ فيه.
- استخدام جمل وعبارات تثير الخوف والذعر دون أدلّة أو مبرّر مثل (سورية نحو الهاوية، خطر كبير يهدّد وجود السوريين،.....).



- تناول صور أو فيديوهات صادمة أو مسيئة للأديان أو أشخاص او فئات مجتمعية دون ضرورة أو سياق محدد، خصوصاً على وسائل التواصل الاجتماعي لجذب متابعين.
- تضخيم الأحداث أو الأعمال لأغراض سياسية أو اقتصادية أو منفعة شخصية.

خامساً: مراعاة السياق:

تعني مراعاة الربط المنطقي للحدث بواقعه الكامل دون اجتزاء أو عزله عن ظروفه. ويتطلب ذلك فهم السياقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية المحيطة به، وما سبق وقوعه من عوامل، وما يترتب عليه من آثار لاحقة، بحيث يُقدّم الحدث ضمن صورته الكليّة لا الجزئية، وبما يمنح الجمهور فهماً أدقّ وأعمق للواقع.

أمّا شروط مراعاة السياق؛ فتتطلب:

- جمع الحقائق ضمن سياقها الكامل: لا يكفي تحديد عناصر الحدث (من، ماذا، أين، متى، ولماذا)، بل يجب فهم أسبابه ونتائجه وتأثيراته المحتملة.
- ربط الحاضر بالماضي والمستقبل: إبراز ما سبق الحدث من عوامل وما قد يترتب عليه لاحقاً، لضمان تقديم صورة زمنية متكاملة.
- مراعاة الأبعاد المتعددة: تحليل الحدث ضمن سياقاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى أبعاده المتصلة بالسلامة والأمن.



سادساً: حماية المصادر:

يلتزم الموقعون باتخاذ الإجراءات اللازمة جميعها لحماية مصادر المعلومات من أيّ تبعات سلبية أو غير موضوعية قد تترتب على مشاركتهم في إعداد المحتوى أو نشره، وذلك دون المساس بدقّة المادّة أو حرمان الجمهور من المعلومات الجوهرية.

ويُعدُّ الاعتماد على مصادر موثوقة، والتحقُّق من صحّة ما تقدّمه من معلومات، وفهم دوافعها، وتقديمها للجمهور بشفافية ووضوح، جزءاً أساسياً من المسؤولية الأخلاقية للعمل الصحفي.

ويتحقق مبدأ حماية المصادر والالتزام المهني بها من خلال:

١. استخدام منضبط للمصادر:

- تجنب الانتقائية، أو استخدام مصادر دون معيار واضح، أو إخفاء خلفياتها.
- عدم تضخيم مكانة المصدر أو تأهيله بصفات لا يستحقّها، والتأكد من تخصّصه وصحّة المعلومات التي يقدّمها.
- عدم الاكتفاء بمصدر واحد في القضايا المثيرة للجدل، وضمان تنوع المصادر واتّساعها.

٢. التحقُّق من موثوقية المصدر وقربه من الحدث:

- التأكّد من صلة المصدر بالواقعة، وإطلاعه عليها، وخلفيّته، ودوافعه، ومكانته.
- توثيق المعلومات وربطها بالمصادر، وتوضيح علاقة كلّ مصدر بما يقدّمه من معطيات.



٣. الشفافية في الإحالة للمصادر:

- تجنّب العبارات الفضفاضة مثل "مصادر مطلّعة" أو "قال شهود" دون مبرّر مهني.
- الموازنة بين المصادر الرسمية والمستقلّة والمدانية.
- عند وجود جدل، يجب إتاحة الفرصة لمصادر تمثّل الاتجاهات كافّة.
- عدم نقل تصريحات أو بيانات من جهات غير متخصصة أو ذات أهداف غير معلنة.

٤. تحديد طبيعة علاقة المصدر بالموضوع:

- يجب توضيح طبيعة صلة المصدر بالقضية عند ذكره.
- إذا كانت هناك ضرورة لإخفاء الهويّة، يجب بيان سبب ذلك للجمهور.
- إذا لم يكن الوصول لمصادر كافية ممكناً، يجب توضيح الأسباب.

٥. الاستقلالية عن أجنادات المصادر:

- رفض محاولات المصادر فرض أجنادتها أو صياغتها أو التحكّم بمسار المادّة أو حذف أجزاء منها.
- عدم تبني لغة أو مفاهيم أو أجنادة المصدر.
- الاعتراف بالمسؤولية في حال وقع تضليل أو خطأ ناتج عن الاعتماد على مصدر.



٦. التوازن في استخدام المصادر:

- العمل على تجنب تضخيم مصدر بعينه.
- إفساح المجال أمام مصادر شعبية ومدنية في القضايا العامة، وعدم الاكتفاء بالجهات الرسمية.

٧. الدقة في الاقتباس:

- التأكد من عدم تغيير المعنى عند اختصار تصريح المصدر أو اقتطاعه.
- استخدام علامات الترقيم بدقة عند عرض التصريحات.

٨. التعامل مع المنصات الرقمية كمصادر:

- التدقيق في تاريخ إنشاء المنصة، ونوعية منشوراتها، والقائمين عليها، وسياق التفاعل معها.
- عدم الاعتماد على منصة رقمية مجهولة كمصدر أوّلي، ويمكن استخدامها كمصدر ثانوي فقط بعد التحقق من مصداقيتها.

٩. سرّية المصادر وحمايتها:

- الالتزام بعدم إفشاء أيّ معلومات شخصية أو أسرار يطلع عليها الصحفي بحكم الثقة.
- عدم كشف هوية مصدر تمّ الاتفاق على حمايته، إلا في حالات محدّدة:
 - وجود نصّ قانوني صريح.
 - خطر جسيم على حياة آخرين.
 - طلب رسمي من جهة قضائية مستقلة.
 - طلب مهني مشروع ووفق معايير واضحة.



١٠. التزام المؤسسات بوضع سياسات مكتوبة لإدارة المعلومات، واستخدام وسائل الحماية، ووضع آليات للتعامل مع السلطات عند طلب البيانات.

١١. الحصول على المعلومات بطرائق مهنية:

- الامتناع من الأساليب غير المهنية لجمع المعلومات، إلا في حالات استثنائية جداً (كشف فساد، تحقيق استقصائي...)، بشرط:
 - وجود مصلحة عامة واضحة.
 - ثبوت استحالة استخدام وسائل أخرى.
 - وجود موافقة خطية من ثلاث جهات إدارية داخل المؤسسة.
 - الالتزام بتقليل الضرر المحتمل على المصدر..

١٢. استخدام الأفراد كمصادر:

عدم استخدام أشخاص عاديّين كمصادر دون معرفتهم الكاملة بطبيعة عمل الصحفي، ومكان النشر، وما قد يلحق بهم من ضرر.

١٣. التعامل المنصف مع المصادر جميعها:

- يجب معاملة كلِّ مصدر بإنصاف، حتّى لو كان متّهماً أو يخضع لتحقيقات أو محاكمة.
- الالتزام بحماية المصادر من أيّ تبعات سلبية غير موضوعية قد تنشأ عن مشاركتها في إعداد المادّة أو نشرها، دون المساس بدقّة المادّة أو حقّ الجمهور بالمعلومات.



سابعاً: النزاهة:

تعني النزاهة التزام الصحفي بنقل المعلومات والآراء والتصريحات بأمانة ودقة، دون انحياز أو محاباة أو اجتراء، ورفض أيّ عروض أو امتيازات مادية أو معنوية، أو منفعة شخصية "مالية، سياسية، معنوية" يقدمها طرف خارجي أفراداً كانوا أو مؤسسات أو شركات أو جماعات بهدف التأثير على المحتوى الصحفي أو توجيه التغطية إعلامياً بطريقة غير موضوعية.

يلتزم الموقعون بما يأتي:

- عدم قبول الهدايا أو العمولات أو المزايا المادية أو المعنوية من أيّ طرف له مصلحة في التغطية الإعلامية، أو أيّ تعامل قد يؤدي إلى تشويه الحقائق أو المحاباة أو الانحياز لمصلحة طرف.
- عدم الترويج المباشر وغير المباشر لجهات مستفيدة داخل المحتوى أو خلال التغطيات نتيجة منفعة شخصية أو مؤسسية.
- الامتناع من أيّ تغطية منحازة، وعدم السماح للمصالح الشخصية أو المالية بتوجيه مضمون التغطية أو ترتيب أولويات النشر.
- يمنع استخدام الموقع أو النفوذ الإعلامي لتحقيق مكاسب شخصية، أو الحصول على امتيازات غير مشروعة، سواء مادية أم معنوية، أم خدمة مصالح خارجية على حساب المصلحة العامة أو الحقيقة.
- الالتزام بعدم السماح لأيّ جهة داخلية أو خارجية بالتأثير على المحتوى التحريري، بما يضمن النزاهة والموضوعية والاستقلالية.
- يُمنع تقديم تقارير أو أخبار أو مواد إعلامية بهدف خدمة مصالح شخصية أو مصالح شركات أو جهات معينة دون مبرر مهني موضوعي.



- عدم استغلال الموقع المهني للوصول إلى الجمهور بهدف الانتقام أو التشهير أو تحقيق مكاسب خاصّة للصحفي أو لأقاربه أو للجهات المرتبطة به.
 - رفض أيّ تكليف يتعارض مع القواعد المهنية أو ينتهك المبادئ الواردة في هذه الوثيقة.
 - الإفصاح عن أيّ تضارب محتمل في المصالح قد يؤثّر في الموضوعية والدقّة، والامتناع من المشاركة في التغطيات المتعلقة بأطراف يرتبط بها الصحفي بعلاقة قد تُفقدّه التجرّد.
 - تلتزم المؤسّسات الإعلامية بوضع سياسات واضحة لمنع تضارب المصالح والنزاهة وضمان استقلالية الصحفيين.
 - الالتزام الصارم بحقوق النشر والملكية الفكرية، وتوثيق الموادّ المنقولة ونسبها بدقّة إلى مصادرها الأصلية.
 - يلتزم الموقعون بالإفصاح عن ارتباطاتهم أو انتماءاتهم للمؤسّسات السياسية أو الاقتصادية أو شركات العلاقات العامّة، وكلّ ما قد يؤثّر في استقلالية عملهم.
- حالات خاصّة تحلّ بالنزاهة:
- توجد ممارسات إضافية قد تُقوّض مبدأ النزاهة وتُضعف المصدقية الإعلامية، ويجب على المؤسّسات الإعلامية السورية والعاملين فيها تجنبها تماماً واعتماد إجراءات صارمة للحدّ منها، ومن أبرزها:



١. قبول الهدايا أو المكافآت أو العمولات من جهات ذات مصلحة مقابل التغطيات أو المهام الصحفية، باستثناء الهدايا الرمزية المتعارف، والتي تُقدّم للضيوف بغالبيتهم.
٢. تقديم الرشاوى أو الهدايا أو الوعود بامتيازات للمصادر بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء من قبل الصحفيين أم مؤسّساتهم، مقابل الحصول على معلومات أو تسجيل مقابلات أو إنجاز تغطية إعلامية.
٣. امتلاك الإعلامي أو أقاربه أسهماً في شركة يجري تغطيتها، أو ارتباطه بانتماء سياسي يؤثّر في الطرح الإعلامي.

ثاهناً: الشفافية:

تؤدّي الشفافية دوراً أساسياً في استعادة أو بناء الثقة بين الجمهور والعاملين في القطاع الإعلامي، وتساهم بشكل فاعل في خفض التلاعب بالمحتوى، وتعزيز مبدأ المساءلة الذاتية، وتحمي الصحفي مهنيًا وقانونياً، وتمنع الشبهات عنه وعن المحتوى الذي يُنتجه، وتكسبه سمعة حسنة تسهّل عمله وترفع ثقة المصادر به، الشفافية ووضوح المعايير التي يتبعها الصحفي تساعده لمقاومة الضغوط التي قد يتعرض لها.

للمؤسّسات الإعلامية مصلحة في الشفافية لتعزيز التمويل وبناء السمعة، والتي هي أهمّ أصول المؤسّسات، وتساهم بزيادة ولاء الجمهور وثقته وتفاعله وحمايته للمؤسّسات، ويتحمّل أخطاءها، وتجعله يدرك لماذا تغطّي حدثاً دون غيره، والشفافية تساعد المؤسّسات بإدارة المخاطر والأزمات وتحسين الحوكمة الداخلية.



يلتزم الموقعون بما يأتي:

١. الإفصاح عن المصادر عندما لا يكون هناك خطر يهدد حياتهم وبيان حدود قدراتها ومعارفها والمعلومات التي حصل عليها.
٢. شرح وتوضيح أساليب العمل والتحقق المتبعة ونشر المدونات والسياسات التحريرية الناظمة وملكية المؤسسة والصف الأول من الإدارة.
٣. الكشف عن أي مصلحة شخصية للإدارة أو للمؤسسة يمكن أن تؤثر في المحتوى المنشور.
٤. الاعتراف بالأخطاء وطرائق تصحيحها.
٥. إتاحة قنوات للجمهور للشكوى والتواصل مع المؤسسات والأفراد وتوضيح طرائق الرد والزمن الذي يستغرقه.
٦. يلتزم الموقعون بإبلاغ الجمهور عند امتناع المصادر عن الكشف عن معلومات تتعلق بالشأن العام أو إخفائها، عندما يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر بالمصلحة العامة، وفقاً لمبدأ الشفافية وحماية حق الجمهور في المعرفة.
٧. الشفافية في مصادر الدعم والتمويل، والإفصاح عن مصادر التمويل، والإعلان الواضح والدقيق والمبكر عن الموارد المالية جميعها التي يحصل عليها الفرد أو المؤسسة أو الجهة، سواء كانت داخلية أم خارجية، بما يتيح للجمهور وأصحاب المصلحة تقييم مستوى النزاهة والاستقلالية في القرارات أو الأنشطة المرتبطة بها. ويهدف ذلك إلى تعزيز الثقة والمصدقية، والحد من تضارب المصالح أو الشبهات المتعلقة باستخدام الأموال أو توجيهها.



لتحقيق ذلك لا بدّ من الالتزام بما يأتي:

- الإعلان الواضح عن هويّة الممولين بما يشمل الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات أو الشركات أو أيّ جهة تقدّم دعماً مالياً أو عينياً.
- تحديد قيمة التمويل ومصدره سواء كان محلياً أم دولياً، وبيان طبيعته بدقة.
- توضيح أيّ شروط أو قيود مرتبطة بالتمويل في حال وجودها، بما يمنع أيّ تأثير محتمل على استقلالية المحتوى أو التغطية الإعلامية.
- ضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بالتمويل للجمهور أو لأصحاب العلاقة بصورة واضحة وسهلة الوصول، تعزيراً للثقة والمصداقية.
- الالتزام الكامل بالرسوم والأنظمة القانونية الخاصّة بالإعلانات التجارية في وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، عندما يكون النشاط الممول ذا طبيعة تجارية أو يهدف لتحقيق أرباح.
- 8. يلتزم الإعلام والعاملون فيه برفض أيّ تمويل من شأنه التأثير على الخطّ التحريري أو توجيه المحتوى، ويُحظر قبول ما يأتي:
 - التمويل المشروط الذي يقيّد حرّيّة المحتوى أو يوجّه التغطية بما يخدم مصالح الممول على حساب المصلحة العامّة.
 - التمويل المجهول المصدر أو غير المعلن بشفافية بما يمنع القدرة على تقييم تأثيره أو أهدافه.
 - التمويل المرتبط بأنشطة غير قانونية أو غير أخلاقية أو الذي يستهدف تقويض السّلم الأهلي، أو نشر الفوضى، وزعزعة الثقة بين مكوّنات المجتمع.



- التمويل الصادر عن جهات سياسية يُراد منه توظيف الإعلام للتأثير على الرأي العام بما يخدم أجندات أو مصالح خاصة.
- الإعلانات أو أشكال الرعاية التي تهدف إلى حرف الخطّ التحريري المهني أو تضليل الجمهور، أو التي تُخفى طبيعتها الإعلانية، ويُوهم بأنها مادة صحفية.
- أيّ تمويل يخلق تضارباً في المصالح أو يهدّد موضوعية العمل الإعلامي واستقلاليتّه أو يؤثّر في أولويات النشر.

تاسعاً: التصحيح والمساءلة:

• ضمان حقّ الردّ والتصحيح:

- حقّ الردّ: هو حقّ الأفراد والمؤسّسات في الردّ على التصريحات أو المعلومات التي نُشرت عنهم في وسائل الإعلام، وتمكينهم من عرض موقفهم أو توضيحهم حول ما ورد بحقّهم.
- حقّ التصحيح: هو حقّ الفرد أو الجهة في تصحيح أيّ معلومة خاطئة أو غير دقيقة تمّ نشرها عنهم في الإعلام، بما يحفظ سمعتهم وحقوقهم، ويضمن دقّة المحتوى المنشور.

ويُعَدُّ الردّ والتصحيح حقّاً أساسياً من حقوق الأفراد والمؤسّسات، يتيح لهم الدفاع عن أنفسهم، وتصحيح الأخطاء، وتوضيح الملابسات، وضمان عدم بقاء معلومات مضلّلة أو ناقصة في المجال العامّ. ويُعدُّ احترام هذا الحقّ جزءاً جوهرياً من مسؤوليّة وسائل الإعلام في تعزيز الشفافية والمصدقية، وحماية حقوق الجمهور في الوصول إلى معلومات دقيقة وكاملة.



• أشكال ممارسة حق الرد والتصحيح:

يتحقق حق الرد والتصحيح عبر مجموعة من الأدوات والآليات التي تتيح للأفراد والمؤسسات المتضررة من المحتوى الإعلامي تقديم ردّهم أو توضيحهم بصورة عادلة ومنصفة، وتشمل ما يأتي:

١. نشر بيانات مكتوبة:

يحق للشخص أو الجهة المتضررة تقديم بيان مكتوب، يتضمن الردّ أو التصحيح المطلوب، وعلى المؤسسة الإعلامية نشره بشكل منصف، وضمن مساحة مناسبة في الإنتاج الإعلامي.

٢. إجراء مقابلات:

يمكن للمؤسسة الإعلامية تخصيص مقابلة مع الشخص المعني لشرح وجهة نظره وتوضيح موقفه، بما يضمن عرض الردّ بصورة متوازنة، تعكس بدقة ما يرغب المتضرر في توضيحه.

٣. التواصل المباشر:

تتولى المؤسسة الإعلامية التواصل المباشر مع الشخص أو الجهة موضوع الادّعاءات، لتسجيل ردّهم وتضمينه في المحتوى المنشور بطريقة عادلة وموضوعية، وبما يحفظ حقّهم في إبداء موقفهم.

٤. تعزيز قنوات المشاركة والتواصل مع الجمهور:

تعمل المؤسسات الإعلامية على تعزيز التفاعل مع الجمهور عبر منصّاتها المختلفة، بما يتيح استقبال وتصحيح المعلومات والردود بطرائق شفافة ومنصفة، ويسهم في بناء ثقة مستدامة بين المؤسسة ومجتمعها.



بناء على ذلك يلتزم الموقّعون بما يأتي:

- الاعتراف العلني والصريح بالخطأ وتصحيحه بسرعة، والامتناع من إخفائه أو الالتفاف عليه، مع إعادة نشر التصحيح عدّة مرّات وبشكل واضح يضمن وصوله للجمهور.
- اعتماد سياسات مكتوبة للتصحيح توضّح معايير الخطأ وأنواعه، وآليات المراجعة الداخلية والتحريرية للموادّ محلّ الشكوى، إضافة إلى إنشاء نظام شكاوى أو المشاركة في منصات تتيح للجمهور تقديم ملاحظاته.
- التعامل الجادّ مع الشكاوى وعدم التلاعب بصيغ التصحيح، وأن يتضمّن الاعتراف تحمّلاً صريحاً للمسؤولية عند الخطأ.
- التفاعل الأخلاقي مع النقد المهني، واللجوء للحوار والتواصل المباشر لحلّ النزاعات الناتجة عن المحتوى المنشور.
- نشر تقارير سنوية توضّح عدد الشكاوى، طبيعتها، وطرائق معالجتها، تعزيزاً لمبدأ الشفافية وبناء الثقة مع الجمهور.
- نشر السياسات التحريرية ومدوّنات السلوك وقيم المؤسّسة وملكيّتها ومصادر تمويلها ورعاية المحتوى وهيئاتها الإدارية، ليكون الجمهور مطلّعاً على الإطار العامّ الذي يحكم العمل المهني.

عاشراً: حقوق الملكية الفكرية:

يُعدُّ احترام حقوق النشر والحقوق الفكرية وحقّ المؤلّف التزاماً أساسياً يقع على عاتق المؤسّسات الإعلامية والصحفيّين، ويُعدُّ جزءاً جوهرياً في حماية الإبداع وترسيخ المصداقية المهنية، فضلاً عن تجنّب المؤسّسات مخاطر الملاحقة القانونية.



مدونة السلوك المهني والأخلاقي لقطاع الإعلام في سورية

ويُعدُّ صاحب حقوق الملكية الفكرية هو الشخص أو المؤسسة التي تُنتج محتوى أصيلاً، يبذل فيه جهداً ملموساً، وينشر عبر وسيلة ما، مثل: الأخبار المقروءة والمسموعة والمرئية، الصور، التصاميم، الأفلام الوثائقية، التسجيلات الصوتية. وتبقى هذه المنتجات محميّة عموماً بموجب قوانين التأليف والنشر.

بموجب قوانين "الاستخدام العادل"، يمكن إعادة استخدام أجزاء من الموادّ الصحفية لأغراض النقد، التحليل، التعليق، التعليم أو الأبحاث، دون اعتبار ذلك انتهاكاً لحقوق المؤلف، على أن يكون الاستخدام منصفاً ومتوافقاً مع الضوابط القانونية. ورغم ذلك، يُفضّل دائماً الحصول على إذن مُسبّق من صاحب المحتوى الأصلي عند إعادة استخدامه كاملاً أو جزئياً.

وبناءً على ذلك، يلتزم الموقعون بما يأتي:

- عدم انتهاك قوانين وقواعد حماية حقوق الطبع والنشر، والامتناع من نشر أو اجتزاء أيّ محتوى منشور مُسبّقاً دون التقيّد بحقوق الملكية الفكرية التي تنصّ عليها القوانين ومدوّنات السلوك العالمية.
- نَسب أيّ محتوى أو جزء من محتوى إلى أصحابه الأصليين بشكل واضح وصریح عند الاستشهاد أو استخدامه في موادّ صحفية جديدة.
- الامتناع من التلاعب بالمحتوى المنشور أو تغيير سياقه أو معناه بما قد يضرُّ بصاحبه أو يضلّل الجمهور.
- توضيح مفهوم المشاع الإبداعي ورُخصه للمؤسسات الإعلامية، وشرح طرائق توظيفه، والحقوق المحفوظة المرتبطة به لضمان الاستخدام القانوني والسليم للمحتوى المتاح وَفَق هذه الرُّخص.



- توثيق المواد المستعان بها جميعها في التحقيقات والتقارير بمراجع دقيقة وواضحة، بما يتيح للجمهور التحقق من مصادر المعلومات.
- تدريب الكوادر الإعلامية على قوانين النشر والاقتباس المحليّة والدولية، وتمكينهم من فهم الحقوق والواجبات المهنية المرتبطة باستخدام المحتوى المنشور.
- يحظر على الصحفي نسب معلومات أو صور أو موادّ سبق نشرها في وسيلة أخرى إلى نفسه، ويلتزم بذكر المصدر كجزء من الشفافية المهنية.
- تلتزم المؤسسات الإعلامية المتعاملة مع وكالات الأنباء أو المنصّات الخارجية بإبرام عقود واضحة تحدّد حقوق الاستخدام والنشر، وتضمن سلامة الممارسات المهنية.
- يُمنع إعادة نشر أو اقتباس أيّ محتوى نصّي أو بصري أو سمعي، أو أيّ أفكار أو تحقيقات من إنتاج الآخرين، أو معلومات أو أرقام، دون نسب واضح وصريح إلى أصحابها الأصليين أو مصادرهما بدقّة، مع التمييز بين الاقتباس الحرفي والخلاصات التحليلية.
- الامتناع من إعادة إنتاج محتوى منشور سابقاً لنفس الشخص أو المؤسسة على أنه محتوى جديد.
- يمنع ترجمة موادّ من لغات أخرى وتقديمها كإنتاج أصيل دون ذكر المصدر الأصلي.



المادّة السادسة:

« استخدام وسائل التواصل الاجتماعي:

تنطبق هذه المادّة على كلّ ما يُنشر أو يُعاد نشره، وكذلك على التعليقات والرسائل التي تُتداول عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ضمن الحسابات كافة العائدة للموقّعين على المدوّنة.

وتعدّ المواد السابقة جميعها في هذه المدوّنة مرجعية ضابطة وناظمة لكلّ نشاط رَقَمي، إذ يُعامل النشر على المنصّات الرسمية للمؤسّسات الإعلامية والنشر على الحسابات الشخصية للصحفيّين أو المهنية في وسائل التواصل الاجتماعي على قدم المساواة من حيث المسؤولية والمساءلة، وبما يضمن التزام العاملين بالمعايير الأخلاقية والمهنية في البيئات الإعلامية جميعها.

يتجنّب الموقّعون سوء الفهم في المحتوى الساخر، ويجب الحرص على أن يكون المحتوى الساخر أو النكتة واضحاً بما يكفي؛ بحيث لا يسيء الجمهور فهمه. ويؤخذ في الاعتبار أن النبرة والسخرية لا تنتقل بفعالية عبر الإنترنت، ممّا يستدعي تجنّب نشر أيّ محتوى قد يُفهم على أنه غير حسّاس أو مسيء.

يلتزم الموقّعون على المدوّنة بما يأتي:

- عدم التحريض أو الدعوة للجريمة أو العنف أو تمجيد العنف أو الأشخاص مرتكبي الجرائم على وسائل التواصل الاجتماعي.
- عدم إنتاج أو نشر خطاب كراهية أو التمييز أو الإيذاء وفّق ما ورد في الموادّ السابقة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.





- عدم إنتاج أو نشر أو إعادة نشر محتوى احتيالي أو مضلل أو شائعات أو أخبار غير متحقَّق منها، أو معلومات غير دقيقة عن مواضيع حياتية أو صحِّية، ونشرها على أنها حقائق ومن متخصِّصين.
- الالتزام بعدم الإساءة للمعتقدات والثقافات والعادات، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر أم من خلال السخرية.
- عدم نشر محتوى يعرِّض أفراداً أو جماعات للخطر أو الوصم أو الأذى النفسي أو الاجتماعي، حتَّى لو كان منشوراً بكثرة على وسائل التواصل.
- عند استخدام الذكاء الاصطناعي لإنتاج محتوى أو تعديل محتوى يجب الالتزام بما ورد في المدوَّنة، وتوضيح للجمهور استخدام الذكاء في الإنتاج بشكل جزئي أو كليّ.
- عندما يستخدم الموقعون حساباتهم الشخصية، يجب الانتباه إلى أنهم يمثِّلون مؤسَّساتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لذلك يجب أن يكونوا مسؤولين عن عدم الإساءة للمؤسَّسة، وفي حال النشر يجب التوضيح بأن الرأي لا يمثِّل المؤسَّسة، مع احترام كلِّ ما جاء في المدوَّنة.
- يلتزم الصحفيون والإعلاميون بالألَّا يروِّجوا المصالح السياسية أو اقتصادية يمكن أن تعرِّض استقلاليتهم أو استقلالية مؤسَّساتهم للانتقاد، أو تؤثر في ثقة الجمهور بمصداقية المحتوى الذي يُنتجه الصحفي أو مؤسَّسته، ويُعرِّض مبدأ المهنية وعدم الانحياز للخطر.
- يلتزم الموقعون بنشر الوعي والقيم الإيجابية وبناء مجتمع رَقمي آمن، وتجنُّب المشاركة في المحتوى الرائج الذي يدعو للكراهية أو التئمُّر، كونهم من قادة الرأي والمؤثِّرين في المجتمع، وهم محطُّ تقليد واتباع.



- الالتزام بعدم نشر المراسلات الخاصة أو الصور أو الفيديوهات المرسلة بشكل خاص أو محادثات المجموعات، إلا في حالة موافقة أصحابها أو وجود مصلحة عامة قوية، مع مراعاة تقليل الضرر.

« البث المباشر والتعليقات:

يلتزم الموقعون، وخاصة المؤسسات أو شبه المؤسسات، بوضع سياسات واضحة للبث المباشر والتعليقات والنشر على المنصات. وتراعي هذه السياسات قواعد المدونة، وحرية التعبير، وحق الحصول على المعلومة، وسلامة الجمهور، والمسؤولية بعدم تحوّل المنصات إلى فضاء للتحرير أو التشهير أو التضليل.

التعليقات:

يقوم الموقعون بحذف أو حجب التعليقات على المنشورات أو في أثناء البث المباشر في الحالات التالية:

- كل ما يدعو لارتكاب جريمة أو يشجّع على نشاط غير قانوني أو غير أخلاقي، أو يحث على الكراهية والتمييز.
- كل ما يحوي معلومات قد تشكّل خطراً على حياة الآخرين أو على صحتهم.
- كل التعليقات التي تحمل تشهيراً صريحاً، أو تتناول شائعات غير موثوقة، أو أخباراً مضللة، أو كلمات خادشة للحياء، أو إساءة متعمدة لأشخاص أو لمكوّن اجتماعي.
- كل التعليقات التي تحتوي عنصرية أو تمييزاً أو تنميطاً أو خطاب كراهية.



- كل التعليقات التي تحوي معلومات شخصية دون إذن أصحابها أو روابط مشبوهة.

البث المباشر:

يلتزم الموقعون بما يأتي:

- رفض إضافة أشخاص معروف عنهم إذلال الآخرين أو تصدير خطاب كراهية، أو استخدام كلمات نابية أو أفعال خادشه للحياء.
- الالتزام بعدم قراءة تعليقات مهينة أو تحوي ما يخالف القواعد السابقة على الهواء.
- التدخل لإيقاف موجات التنمر أو خطاب الكراهية أو إهانة الكرامة سواء بشكل مباشر أم في التعليقات.
- عدم تحويل البث إلى منصّة لتصدير الكره أو إحراج الآخرين أو إهانة كرامتهم.
- عدم تحويل الضيف أو الجمهور أو جزء من الجمهور إلى مادّة للتنمر أو للقيام بأفعال مهينة للنفس أو فيها خطر على الحياة.
- إيقاف البث أو عدم النشر أو الحذف في حال خالف المحتوى المدونة وملحقها.

وتشجّع المدونة المؤسّسات والأفراد على:

- الردّ المهني على الاستفسارات أو الانتقادات.
- اعتبار التعليقات والردّ عليها إحدى أدوات زيادة التفاعل مع الجمهور.
- تجنب المشادّات الانفعالية وغير الخلوقة.



« التصحيح والحذف بعد النشر:

تخضع الأخطاء على وسائل التواصل لمبادئ النزاهة والشفافية في التصحيح المنصوص عليها في المدونة، ويُراعى ما يأتي:

- عند وقوع خطأ جوهري في منشور (نص، صورة، فيديو)، يُجرى التصحيح على المنشور نفسه قدر الإمكان، مع توضيح التعديل في بداية النصّ أو في تعليق مُثبّت.
- في حال كان المنشور الخاطئ قد حقّق انتشاراً ملحوظاً، يُفضّل نشر منشور إضافي مستقلّ يشرح التصحيح أو يقدم اعتذاراً عن الخطأ، مع الإشارة إلى المادّة الأصلية.
- لا يُكتفى بحذف المحتوى المضللّ أو المسيء دون أيّ توضيح، إذا كان قد أثر في الرأي العامّ أو ألحق ضرراً بأشخاص أو جهات.
- في حال حذف المنشور الحاوي للخطأ يجب إتباعه بمنشور يوضّح أسباب الحذف والاعتراف بالخطأ والاعتذار.
- مراجعة المحتوى قبل النشر، والتحقّق من انسجامه مع المدونة، خصوصاً فيما يتعلّق بخطاب الكراهية، الخصوصية، حماية الفئات الهشّة، والمصلحة العامة.

« الحفاظ على التوازن في التفاعل السياسي:

قد تُفسّر بعض الإجراءات التي يقوم بها الصحفيون لأغراض مهنية (مثل متابعة حسابات الحملات السياسية أو الجماعات ذات المصلحة)



على أنّها شكل من أشكال الانحياز. ولضمان الموضوعية، يجب الحرص على متابعة حسابات أطراف متعدّدة، بما في ذلك الأحزاب أو الجهات التي تمثّل وجهات النظر المقابلة، بما يتيح تقديم صورة متوازنة وشاملة للقضايا المتناوكة.

المادّة السابعة:

« الذكاء الاصطناعي:

في ظلّ التطوّرات المتسارعة في تقنيّات الذكاء الاصطناعي والتوسّع المتزايد في توظيفها داخل الممارسة الإعلامية، يصبح من الضروري اعتماد إطار أخلاقي واضح ينظّم هذا الاستخدام، ويضمن توظيفه بصورة مسؤولة تحافظ على المصلحة العامّة، وتصون القيم الإنسانية والوطنية، وتحول دون تحويل هذه الأدوات إلى وسيلة للتضليل أو تشويه الحقائق أو انتهاك الحقوق.

ترتبط القضايا الأخلاقية في استخدام أدوات وتقنيّات الذكاء الاصطناعي بمراحل إنتاج المحتوى الإعلامي جميعها، بدءاً من البحث وجمع المعلومات، مروراً بكتابة النصوص وتصميم الموادّ، ووصولاً إلى المراحل النهائية للنشر والتوزيع. ويجب على الصحفيّين والمحرّرين الإفصاح بشكل واضح عن أيّ أداة ذكاء اصطناعي يتمّ استخدامها خلال مختلف مراحل العمل الصحفي، تعزيزاً لمبدأ الشفافية وبناء الثقة مع الجمهور.

ورغم الفوائد الواسعة لنظّم الذكاء الاصطناعي، إلّا أنّها تطرح تحدّيات أخلاقية كبيرة، من أبرزها انتهاك الخصوصية، وإنتاج أو تمرير التضليل



مدونة السلوك المهني والأخلاقي لقطاع الإعلام في سورية

الإعلامي، وتعزيز التحيزات والتمييز، وترسيخ الصور النمطية. كما قد يؤدي اعتماد الخوارزميات في نشر الأخبار أو الإشراف على المحتوى في وسائل التواصل الاجتماعي ومحركات البحث إلى مشكلات تمس حرية التعبير، ودقة المعلومات، والدراية الإعلامية، وحقوق الأفراد.

وباعتبار أن سورية دولة عضو في منظمة اليونسكو، فهي ملتزمة بالتوصية التي اعتمدها المنظمة عام ٢٠٢١، وهي أول معيار عالمي لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وتشمل جميع الدول الأعضاء البالغ عددهم ١٩٤ دولة.

وتهدف هذه المدونة إلى وضع إطار وطني متكامل يتماشى مع توصيات اليونسكو، ويسهم في ضبط دورة حياة نُظُم الذكاء الاصطناعي في القطاع الإعلامي، بدءاً من مراحل التصميم والتطوير، وصولاً إلى النشر والاستخدام، بما يعزز المسؤولية المشتركة بين الحكومة ووسائل الإعلام والقطاع الخاص، ويضمن بناء منظومة إعلامية حديثة وموثوقة، تدعم الابتكار وتحافظ على ثقة المجتمع.

التعاريف:

لغايات هذه المدونة، يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كلٍّ منها:

الذكاء الاصطناعي:

أي نظام برمجي يعتمد على تقنيات تعلم الآلة أو الخوارزميات لتوليد المحتوى الإعلامي أو تعديله أو تحليله.



اللجنة:

لجنة الذكاء الاصطناعي، والمسؤولة عن وضع السياسات المنظمة، واعتماد الأدوات والتقنيات المستخدمة في المؤسسات الإعلامية.

المنسق:

منسق أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، والمكلف بمتابعة الالتزام بأحكام هذه المدونة، والإشراف على التنفيذ اليومي داخل المؤسسات الإعلامية.

الانتهاك:

أي استخدام لأدوات الذكاء الاصطناعي يخالف أحكام هذه المدونة أو التشريعات الوطنية النافذة أو يتسبب بضرر مهني أو مجتمعي.

المحتوى الاصطناعي:

أي نص أو صورة أو فيديو أو مادة إعلامية يتم إنتاجها كلياً أو جزئياً باستخدام أدوات أو أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المبادئ العاقبة:

تعدُّ التقنيات الحديثة، بما فيها أدوات الذكاء الاصطناعي، وسائل مساعدة ومسرّعة للعمل الإعلامي، ولا يمكن أن تُشكّل بديلاً كاملاً عن الدور البشري. ولا يجوز الاعتماد عليها أو الوثوق بمخرجاتها على نحو مطلق، إذ تظلُّ المسؤولية التحريرية والمهنية والأخلاقية كاملة على عاتق الصحفيين والعاملين في القطاع الإعلامي. ويشمل ذلك مراجعة المحتوى المنتج أو المعدل بواسطة هذه التقنيات، والتأكد من توافقه مع القواعد المهنية والأخلاقية المنصوص عليها في هذه المدونة.



الخوارزميات والإشراف البشري:

يجب أن يدرك الموقَّعون أن التَّقْنِيَّات الذكية قد تعكس تحيزات كامنة في خوارزمياتها، ممَّا قد يؤدِّي إلى ظلم، أو خطأ، أو تشويه في المحتوى؛ الأمر الذي يستدعي يقظة مهنية مستمرة وتقييماً نقدياً للمخرجات جميعها.

بناء على ذلك يلتزم الموقَّعون بما يأتي:

١. إخضاع كلِّ محتوى يُنتج أو يُعدَّل باستخدام تَقْنِيَّات الذكاء الاصطناعي لمراجعة بشرية دقيقة وشاملة، بما يضمن التحقق من سلامة المخرجات وخلوها من الأخطاء أو التحيزات.

٢. تتحمَّل الفرق التحريرية كامل المسؤولية عن المحتوى النهائي المنشور، بغضِّ النظر عن الأدوات المستخدمة في إنتاجه.

تحديات الذكاء الاصطناعي:

تجنُّباً للتحديات الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي بطرائق غير مهنية ورشيده، يلتزم الموقَّعون بما يأتي:

١. يُمنَع استخدام تَقْنِيَّات الذكاء الاصطناعي لإنتاج منشورات احتيالية أو محتوى كاذب أو مضلل.

٢. يُحظَر نشر أو إنتاج أيِّ موادٍّ منشأة بالذكاء الاصطناعي تهدف إلى التشهير أو بثِّ الكراهية أو التحريض.

٣. يُمنَع انتحال شخصيات الأفراد عبر التعديل على صورهم أو أصواتهم باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، ولا سيَّما عندما يكون الهدف مخالفاً لبنود المدونة أو بهدف تشكيل رأي عامٍّ قائم على محتوى مزيف.





٤. يُحظر إنتاج محتوى مهين أو ذي طابع جنسي باستخدام صور أو فيديوهات أو أصوات تعود لأشخاص حقيقيين.
٥. يُمنع إدخال صور أو فيديوهات لأشخاص حقيقيين ضمن محتوى مُلقق أو مزيف يخالف بنود المدونة.
٦. عدم استخدام الفلاتر الرقمية بشكل يغيّر الحقائق أو يؤثر في هوية الأشخاص، وفي حال استخدامها لأغراض فنية أو تقنية يجب توخي الحذر الشديد، خصوصاً عند تصوير الفئات الضعيفة.
٧. يُمنع استخدام الفلاتر أو أيّ تعديل رقمي للملامح في التغطيات الإخبارية، والمواد الوثائقية، أو في أيّ محتوى قد يُحلّ بالمصادقة وواقعية المشهد.
٨. يُحظر استخدام الفلاتر التجميلية على وجوه الضحايا أو المسؤولين أو الشهود لما قد يخلقه ذلك من صورة زائفة وغير واقعية.

حماية الخصوصية والبيانات والملكية الفكرية:

ضماناً لحماية الخصوصية والبيانات والملكية الفكرية، يلتزم الموقعون بما يأتي:

١. يُمنع استخدام التكنولوجيا لاستخراج بيانات شخصية لأيّ فرد دون سند قانوني واضح أو دون وجود مصلحة عامة حقيقية تبرّر ذلك.
٢. لا يجوز استنساخ أو استخدام أيّ محتوى محميّ بحقوق ملكية فكرية، بهدف إنتاج مواد للنشر، ويُلزم الموقعون بالالتزام الصارم بقواعد حماية الإبداع واحترام حقوق المؤلف.



٣. تلتزم المؤسسات بوضع سياسات وأنظمة واضحة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي داخلها، ومتابعة مدى التزام العاملين بتلك السياسات، مع إخضاع أدوات الذكاء الاصطناعي لتقييم مستقل، يضمن احترام مبادئ المدونة. كما تُنشئ المؤسسات قنوات خاصة لتلقي الشكاوى المتعلقة بإساءة استخدام الذكاء الاصطناعي ومعالجتها وفق إجراءات واضحة.

تشجع المدونة الموقعين على توضيح مستوى اعتمادهم على تقنيات الذكاء الاصطناعي في أعمالهم، وعلى الاستثمار في التدريب المستمر لتعزيز قدراتهم المهنية والاستفادة الإيجابية والمسؤولة من التطور التقني.

تنظم استخدامات أدوات الذكاء الاصطناعي ضمن مبادئ عشرة:

١- ترشد أخلاقيات الصحافة الطريقة التي تستخدم بها وسائل الإعلام والصحفيون التكنولوجيا:

تستخدم وسائل الإعلام والصحفيون التقنيات الحديثة بما يعزز قدرتهم على تحقيق رسالتهم الأساسية، وهي ضمان حق الجميع في الحصول على معلومات موثوقة وعالية الجودة. ويجب أن يوجه هذا الهدف جميع الخيارات المتعلقة باستخدام الأدوات التكنولوجية وتطويرها.

وينبغي أن يراعي استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في العمل الصحفي القيم الأساسية لأخلاقيات المهنة، بما في ذلك: الموضوعية، والدقة، والإنصاف، والاستقلالية، وعدم الإضرار، وعدم التمييز، والمساءلة، واحترام الخصوصية، وسريّة المصادر.



٢- تعطي وسائل الإعلام الأولوية للوكالة البشرية:

يجب أن يبقى القرار البشري عنصراً محورياً في الاستراتيجيات طويلة المدى وفي الخيارات التحريرية اليومية، وأن يكون استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي نتاج قرار بشري واعٍ ومدروس.

يجب على فرق التحرير تحديد أهداف استخدام كل نظام ذكاء اصطناعي، وبيان نطاقه وشروط تطبيقه بوضوح. كما ينبغي لها ضمان الإشراف الشامل والمستمر على آثار هذه الأنظمة، والتحقق من التزامها الصارم بالإطار المحدد لها، والاحتفاظ دائماً بإمكانية إيقافها في أي وقت.

٣- تخضع أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في الصحافة لتقييم مستقلٍّ مُسبقٍّ:

يتعيّن أن تخضع أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تعتمد عليها وسائل الإعلام والصحفيّون لتقييم مستقلٍّ، شامل ودقيق، وبمشاركة الجهات الداعمة لحرية الصحافة.

ويجب أن يُظهر هذا التقييم التزاماً واضحاً بالقيم الأساسية لأخلاقيات العمل الصحفي. كما ينبغي أن تلتزم هذه الأنظمة بقوانين الخصوصية، والملكية الفكرية، وحماية البيانات.

ويُوضَع إطار مساءلة واضح لمعالجة أيّ إخفاق في استيفاء هذه المتطلبات. ويُفضّل اعتماد أنظمة تتمتع بدرجة عالية من القدرة على التفسير، وتعمل بطريقة متوقّعة، يسهل شرحها وفهمها.



٤- وسائل الإعلام مسؤولة دائماً عن المحتوى الذي تنشره:

تظلُّ وسائل الإعلام مسؤولة مسؤولية كاملة عن التحرير وعن جميع مراحل جمع المعلومات ومعالجتها ونشرها، بما في ذلك استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. وتُحاسب على كلِّ محتوى تنشره، بصرف النظر عن الأداة التي جرى استخدامها في إنتاجه.

وينبغي تحديد المسؤوليات المرتبطة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي بوضوح، وإسنادها للعاملين المعيّنين، بما يضمن الالتزام المستمرَّ بأخلاقيات الصحافة والمبادئ التحريرية المعتمدة.

٥- تحافظ وسائل الإعلام على الشفافية في استخدامها لأنظمة الذكاء الاصطناعي:

يجب على وسائل الإعلام الإفصاح بشكل صريح وواضح عن أيِّ استخدام للذكاء الاصطناعي تكون له تأثيرات جوهرية على إنتاج المحتوى الصحفي أو توزيعه، وإعلام جميع الجهات المتلقية للمعلومات بذلك.

كما تلتزم المؤسسات الإعلامية بالاحتفاظ بسجلِّ عامٍّ يبيِّن أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تستخدمها أو استخدمتها سابقاً، مع توضيح أغراض كلِّ نظام، ونطاق عمله، و شروط استخدامه.

٦- تضمن وسائل الإعلام أصل المحتوى وإمكانية تتبُّعه:

ينبغي على وسائل الإعلام، كلّما كان ذلك ممكناً، اعتماد أدوات وتقنيات متقدمة تتحقّق من أصالة المحتوى المنشور ومصدره، مع تقديم معلومات موثوقة حول مصدره، وتوثيق أيِّ تعديلات أو تغييرات لاحقة أُجريت عليه.



ويُعدُّ أيُّ محتوى لا يُحقِّق معايير الأصالة والموثوقية محتوى يُحتَمَل أن يكون مضللاً، ما يستوجب إخضاعه لعمليات تحقُّق دقيقة قبل نشره.

٧- ترسم الصحافة خطأً واضحاً بين المحتوى الأصيل والمحتوى الاصطناعي:

يحرص الصحفيون ووسائل الإعلام على ضمان تمييز واضح وموثوق بين المحتوى المستند إلى صور وتسجيلات واقعية (مثل الصور والمقاطع الصوتية والمرئية) وبين المحتوى المنشأ أو المعدَّل بشكل جوهري باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.

ويُفضَّل دائماً استخدام اللقطات والتسجيلات الأصيلة لتمثيل الأحداث الحقيقية.

كما يجب على المؤسسات الإعلامية الامتناع من أيِّ ممارسات قد تُضلل الجمهور من خلال استخدام تقنيَّات الذكاء الاصطناعي، وبصورة خاصَّة يُحظر إنتاج أو استخدام محتوى اصطناعي يُحاكي تسجيلات واقعية أو يُقلِّد شخصيات حقيقية.

يشارك الصحفيون والمؤسسات الإعلامية ومجموعات دعم الصحافة في حوكمة الذكاء الاصطناعي بصفتهم حماة للحقِّ في الوصول إلى المعلومات، ويتحمَّل الصحفيون ووسائل الإعلام ومجموعات دعم الصحافة دوراً أساسياً وفعالاً في حوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي.

وينبغي إشراكهم في كلِّ أشكال الإشراف المؤسسي، على المستويات الوطنية والدولية، المتعلقة بتنظيم استخدام هذه الأنظمة وتطويرها.



كما يقع على عاتقهم ضمان أن تستند حوكمة الذكاء الاصطناعي إلى القيم الوطنية الجامعة، وأن تعكس التنوع البشري والثقافي في مراحل التصميم والتطوير والتطبيق.

ويجب عليهم مواصلة مواكبة التطورات التكنولوجية، ودراسة آثار الذكاء الاصطناعي والإبلاغ عنها بموضوعية ودقة وعقلية نقدية رصينة.

٨- تحافظ الصحافة على أسسها الأخلاقية والاقتصادية في تعاملاتها مع منظمات الذكاء الاصطناعي:

يجب على مالكي أنظمة الذكاء الاصطناعي الالتزام بنسب المصادر واحترام حقوق الملكية الفكرية، وضمان تقديم تعويض عادل لأصحاب الحقوق عند استخدام إنتاجهم الصحفي في التدريب أو التطوير. وينبغي أن ينعكس هذا التعويض على الصحفيين بصورة مكافآت عادلة ومنصفة.

كما يلزم مالكو أنظمة الذكاء الاصطناعي بالاحتفاظ بسجل شفاف ومفصل يوضح المحتوى الصحفي المستخدم في تدريب نماذجهم أو تغذيتها، بما يعزز الثقة والمساءلة، ويحمي الحقوق المهنية والاقتصادية للصحفيين والمؤسسات الإعلامية.

الإفصاح العام وتعزيز الثقة:

- تلتزم المؤسسات الإعلامية بنشر تقارير سنوية تبرز الجهود المبذولة في مكافحة خطاب الكراهية والحد من إساءة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بما يعزز الشفافية ويرسخ ثقة الجمهور.



- كما تعمل المؤسسات على إشراك الجمهور في فهم السياسات والإجراءات المتبعة، من خلال توضيح آليات العمل والأدوات التقييمية المستخدمة، بما يسهم في بناء علاقة تفاعلية قائمة على الوضوح والمصداقية.
- وتلتزم المؤسسات بالإعلان الفوري عن أيِّ تحديثات أو تعديلات تُعتمَد في سياسات استخدام الذكاء الاصطناعي أو قواعد مكافحة خطاب الكراهية، وإتاحتها للعاملين والجمهور بصورة واضحة ومباشرة.

المادّة الثامنة:

« حماية الخصوصية والبيانات:

يُعدُّ احترام الخصوصية والحياة الخاصّة حقّاً أصيلاً لكلِّ فرد، وركناً جوهرياً في الممارسة الإعلامية المسؤولة.

وتلتزم المؤسسات الإعلامية والصحفيون وصنّاع المحتوى والعاملون على وسائل التواصل الاجتماعي بصون هذا الحقِّ في جميع مراحل جمع المعلومات ومعالجتها ونشرها، استناداً إلى القوانين الوطنية والمعايير الدولية، وذلك وَفْقَ المبادئ والضوابط الآتية:

« المبادئ العاقّة:

يُحظَر جمع أو نشر أيِّ بيانات أو معلومات شخصية، مثل العناوين، السجّلات الطّبيّة، البيانات المالية، أو تفاصيل الحياة العائلية واليومية، ما لم يوجد مبرر مهني واضح يخدم المصلحة العامّة أو يحقق نفعاً عاماً يفوق الضرر المحتمل، وبعد التحقق الدقيق من حجم هذا الضرر قبل النشر.



يلتزم الإعلاميون بعدم نشر أو تداول المعلومات الحساسة دون الحصول على موافقة صريحة ومستنيرة من أصحابها، مع ضرورة توضيح الهدف المهني من النشر أو التصوير.

قواعد التصوير والنشر:

١ - أماكن السكن والعمل والمرافق الخاصة:

يُحظر تصوير أو نشر صور للأشخاص داخل منازلهم، أماكن عملهم، المشافي، المدارس، وأماكن العبادة، إلا بعد الحصول على موافقة صريحة ومستنيرة من أصحاب العلاقة.

٢ - الأماكن المغلقة:

عندما يضمُّ الموقع أكثر من عشرين شخصاً (أو خمسين بحسب بعض المعايير)، يجب توجيه سؤال واضح للحاضرين يبيِّن سبب التصوير والجهة التي ستُنشر فيها المادّة، والحصول على إذن مُسبق قبل بدء التصوير.

٣ - الأماكن العامّة الكبيرة:

عند التصوير في أماكن مفتوحة أو مغلقة يتجاوز عدد الموجودين فيها خمسين شخصاً، يجب إعلام الحضور بوضوح بعملية التصوير، ومنحهم مهلة لا تقلُّ عن خمس دقائق بعد تجهيز المُعدّات، ليتمكّن مَنْ لا يرغب بالظهور من مغادرة موقع التصوير.

٤ - أدوات التسجيل أو التصوير المخفية:

يُحظر استخدامها بشكل كامل، إلا في الحالات الاستثنائية التي تُحقّق منفعة عامّة كبيرة، ولا يمكن إنجازها بوسائل علنية، على أن يكون ذلك بموافقة مكتوبة من رئيس التحرير.



٥- الاستخدام غير الأخلاقي للقطات:

يجب الامتناع من التقاط أو نشر صور موحية خارج سياقها، مثل تصوير الأشخاص عن قرب دون علمهم، أو تصوير مناطق حسّاسة من أجسامهم.

٦- منع السخرية والإساءة:

يُمنع استخدام الصور أو مقاطع الفيديو للسخرية أو التندّر على أشكال الأشخاص أو حركاتهم، ما لم تتوافر موافقة خطيّة واضحة، ويكون الهدف تحقيق منفعة عامّة حقيقية.

٧- منع الضرر والتشهير:

يُحظر نشر أو إعادة نشر أيّ صور أو فيديوهات قد تتسبّب بضرر نفسي، أو تشهير، أو إثارة للحزن أو الألم لأصحابها أو لذويهم.

٨- المحتوى المنشور على الحسابات الشخصية:

لا يجوز استخدام الصور أو مقاطع الفيديو الخاصّة المنشورة على حسابات الأفراد في شبكات التواصل الاجتماعي دون موافقة صريحة من أصحابها.

٩- الفصل بين العامّ والخاصّ:

يجب، عند النشر، التمييز الواضح بين المعلومات المتاحة للعامّة وتلك التي تندرج ضمن المجال الخاصّ، وتجنّب أيّ خلط قد يُلحق ضرراً بالأفراد.



١٠ - الشفافية في جمع المعلومات:

يجب التعريف بشكل دائم وواضح بهويّة الصحفيّين أو فرق التصوير والهدف من جمع المعلومات أو التصوير، مع ضمان الحقّ الكامل للأفراد في الامتناع من الظهور أو الإدلاء بتصريحات أو السماح باستخدام صورهم.

١١ - الإفصاح عن الأغراض غير الصحفية:

تلتزم المؤسسات الإعلامية بالإعلان بشفافية عن أيّ أهداف سياسية أو تجارية أو غير صحفية قد ترتبط بجمع البيانات أو التصوير، ويُحظر استخدام البيانات المجمّعة خارج إطار العمل الإعلامي المشروع.

موازنة المصلحة العامّة مع الضرر:

• تقييم الضرر مقابل المنفعة:

في الحالات التي تتطلّب فيها المصلحة العامّة نشر معلومات خاصّة، يجب على الصحفي والمؤسسة الإعلامية إجراء موازنة دقيقة بين حقّ الجمهور في المعرفة وحقّ الفرد في حماية حياته الخاصّة، مع الالتزام بتقليل الضرر إلى أدنى مستوى ممكن.

• خصوصية الشخصيات العامّة:

مع أن الشخصيات العامّة والمسؤولين يتمتّعون بحقّ في الخصوصية، إلّا أن هذا الحقّ يُستثنى عندما تكون المعلومات مرتبطة بشكل مباشر بمهامّهم ومسؤوليّاتهم، أو عندما تكشف عن قضايا تتعلّق بالفساد أو استغلال المنصب أو تضارب المصالح.



المادّة التاسعة:

« المشاركة والمسؤولية والمساءلة:

أولاً: المشاركة:

يدعو الموقعون جميع المؤسسات والأفراد العاملين في الوسط الإعلامي إلى الانضمام وتوقيع هذه الوثيقة، تأكيداً على الالتزام المشترك بالمعايير الأخلاقية والمهنية، وتعزيز ثقافة إعلامية مسؤولة، تقوم على احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الأفراد.

ثانياً: الالتزام العام:

يلتزم كل مَنْ يوقّع على هذه الوثيقة باحترام المبادئ والمعايير الواردة فيها، ودمجها في الممارسات المهنية اليومية، بما يعزّز رسالة إعلامية قائمة على النزاهة، والحياد، والدقة، وخدمة المصلحة العامة.

ثالثاً: المسؤولية والمساءلة:

١ - المسؤولية المشتركة:

- يلتزم العاملون في إنتاج ونشر المحتوى والمؤسسات بنود هذه المدونة.
- تُعدُّ المسؤولية متدرّجة ومتكاملة بين الأفراد والمؤسسات ولا يُعتدُّ بأيّ ممارسة إعلامية تتنصّل من تبعات المحتوى المنشور.
- يتشارك العاملون في المؤسسات ومؤسساتهم المسؤولية بحسب المراحل التي مرّ بها المحتوى وموقع الفرد في الهيكل الإداري.



٢- مسؤولية الأفراد:

يلتزم كل فرد، سواء كان صحفياً أم صانع محتوى أم عاملاً في المجال الإعلامي، بما يأتي:

- مراجعة المحتوى عدّة مرّات، والتأكد من عدم مخالفته لبنود المدونة سواء المنشور على منصّات المؤسّسة أم حساباته الشخصية والمهنية.
- يتأكد الأفراد من عدم ظهور أنشطتهم الخاصّة بأنها مرتبطة بمؤسّساتهم.
- يراعي الأفراد ظهورهم العامّ بمستوى عالٍ من المسؤولية المهنية والأخلاقية.

٣- مسؤولية المؤسّسة:

تلتزم المؤسّسات بما يأتي:

- عدم التسامح مع أيّ انتهاك وخاصّة الجهرية لبنود المدونة سواء على منصّات المؤسّسة أم المنصّات الشخصية.
- بناء سياسات واضحة ومعلنة لطرائق التعامل مع الانتهاكات للمدونة.
- التعامل مع المخالفات للمدونة بطرائق مختلفة؛ لأنها غير متساوية بالتأثير السلبي، وبالتالي العقوبات يجب أن تتناسب مع التأثير.
- وجود إجراءات مباشرة وسريعة لبعض المخالفات التي لا تحتمل التأجيل والدراسة مثل (الشتائم، الإهانات الجسيمة.....).
- تلتزم المؤسّسات بإيجاد وسيلة معلنة تتيح للجمهور وأصحاب المصلحة مراجعة الموادّ المنشورة والشكوى على أيّ محتوى يستدعي الشكوى.





- تلتزم المؤسسات بالردّ على الشكاوى.
- تلتزم المؤسسة بالقيام بالإجراءات الممكنة كلّها لعلاج أيّ انتهاك للمدونة يعيد للمتضرّرين حقّهم (التصحيح، التصويب، التعديل، توضيح الخطأ علناً، تقديم الاعتذار، التعويض، إنتاج محتوى،.....).
- نشر تقارير دورية توضّح طبيعة الشكاوى الواردة، وكيفية التعامل معها، والإجراءات المتّخذة.
- تدريب العاملين في القطاع الصحفي على التعامل المهني والأخلاقي مع خطاب الكراهية، مع إيلاء الاهتمام بحماية الصحفيات والصحفيّين وتعزيز بيئة عمل آمنة وشاملة.
- اعتماد سياسات إدارية واضحة تضمن حماية العاملين من أيّ تمييز أو تحريض أو تنمّر أو استهداف بسبب آرائهم المهنية أو انتمائهم.
- توفير خطّ شكاوى داخلي مستقلّ قادر على مراجعة البلاغات ومعالجتها.
- اعتماد قواعد مكتوبة لتنظيم نشر التعليقات والتعامل معها.
- تحديث السياسات التنظيمية والتحريرية والمدونة بشكل دوري ومنهجي لضمان استجابتها للتغيّرات المهنية والتقنيّة والمجتمعية.
- تنظيم التعامل مع البيانات الشخصية والموادّ الحسّاسة وحمايتها من خلال لوائح وسياسات متخصصة
- إعداد سياسات إدارية تمنع استغلال البيانات دون مبرّر قانوني أو مهني.
- تلتزم المؤسسات بمتابعة ورصد المحتوى المنتج بالذكاء الاصطناعي، وإيجاد سياسات متعلّقة.





٤ - المسؤولية تجاه المجتمع:

- تقديم المصلحة العامّة وحماية القيم الإنسانية.
- التركيز على التنمية والسلام والعدالة وحماية الحقوق.
- تعزيز السلام المجتمعي والتعايش.
- المساهمة برفع الوعي الإيجابي ومحاربة الكراهية.
- إبراز قضايا التنمية المجتمعية (التعليم، الصحة، البيئة، مكافحة الفقر).
- حماية قيم المواطنة والهويّة الوطنية وتعزيز احترام الهويّات الفرعية.
- منع نشر كلّ ما يثير الذعر أو الفوضى.
- زيادة المحتوى في أثناء الأزمات بأنّحاء الحلول والتهدئة والإرشاد.

٥ - المساءلة أمام الجمهور:

- المساءلة مرتبطة بحريّة الصحافة والمسؤولية تجاه المجتمع والقواعد المهنية والأخلاقية.
- المواثيق العالمية تؤكّد أن حريّة الإعلام لا تنفصل عن آليات المساءلة والشفافية.
- تصحيح الخطأ بالطرائق الممكنة كلّها هو حقّ للجمهور.
- تقوم منظمات المجتمع المدني بدور المساءلة وتطوير أدوات للمراقبة والمتابعة.





- توفير أدوات للشكوى وبناء نُظْم مراجعة داخلية وسياسات ترسخ حقَّ الجمهور بالمساءلة.
- يلتزم الموقعون بالتعاون مع المجالس والهيئات التي تعمل على متابعة تطبيق المدونة.
- للجمهور حقُّ بمعرفة الخطُّ التحريري والسياسات التحريرية ومصادر الدخل، وضرورة التأكد من وجود سياسات منشورة، أهمُّها:
 - آلية اختيار المواضيع.
 - التعامل مع المصادر.
 - سياسات النشر.
 - طرائق التعامل مع الشكاوى.
 - آليات التصحيح.
 - أولويات المؤسَّسة وتوجُّهاتها العامَّة.

المادَّة العاشرة (ختامية):

تُشأ لجنة خاصَّة، مهمَّتها مراقبة تطبيق المعايير الواردة في هذه المدونة، ووضع آليات المتابعة والتدريب والتقييم، واستقبال الشكاوى، وإصدار توصيات، ونشر تقرير دوري.

وتتولَّى اللجنة تقييم الحاجة ومشاورة الموقعين لإجراء تحديث أو تعديلات على المدونة، حسب الحاجة، وإعلان التعديلات للعلن.



مراجع المدونة:

- مداوولات واقتراحات ورشات صياغة مدوّنة السلوك لقطاع الإعلام في سورية بمشاركة خبراء وصحفيين مستقلين ومن القطاع الخاص والحكومي.
- الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية.
- ميثاق شرف للإعلاميين السوريين.
- مكافحة خطاب الكراهية في الإنترنت (اليونسكو).
- تغطية خطاب الكراهية: دليل للصحفيين (اليونسكو).
- خطة عمل الرباط (المفوضية السامية لحقوق الإنسان).
- الاتحاد الدولي للصحفيين المهنيين (SPJ).
- استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية (المفوضية السامية لحقوق الإنسان).
- العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية (الأمم المتحدة).



مدونة السلوك المهني والأخلاقي لقطاع الإعلام في سورية

- ميثاق الأمم المتحدة - المادة ٢ (الأمم المتحدة).
- تغطية خطاب الكراهية - دليل للصحفيين (اليونيسكو).
- اتفاقية سيداو.
- ILO - اتفاقية C١٩٠ (منظمة العمل الدولية).
- مبادئ توجيهية للصحفيين الذين يقدمون تقارير عن الأطفال (اليونيسيف).
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأمم المتحدة).
- عدم التحيز في الصحافة (شبكة الصحفيين الدوليين).
- السلوك الذي يحض على الكراهية (السلوك البغيض / سياسة ميتا).
- إرشادات وسائل التواصل الاجتماعي (كلية والتر كرونكيث للصحافة والاتصال الجماهيري / جامعة أريزونا).
- التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي (اليونيسكو).
- ميثاق باريس حول الذكاء الاصطناعي والصحافة (مراسلون بلا حدود).
- المبادئ التوجيهية التحريرية لاستخدام الذكاء الاصطناعي والذكاء الاصطناعي التوليدي (اتحاد الصحفيين التركي).





الفهرس

٢ مقّمة

٥ مدخل

٧ تعريفات

٧ الصحفي:

٧ الإعلامي:

٨ الناشط الإعلامي:

٨ المواطن الصحفي:

٨ الشخص المؤثر:





مدونة السلوك المهني والأخلاقي لقطاع الإعلام في سورية

- ٨ صانع المحتوى:
- ٩ صانع المحتوى الاجتماعي:
- ٩ الباحث:
- ٩ المحلل:
- ٩ الخبير:
- ١٠ المادة المنشورة:
- ١٠ المؤسسة الإعلامية والصحفية:
- ١٠ المنصات والمواقع والمطبوعات:
- ١٠ المصلحة العامة:
- ١١ السلم الأهلي:
- ١١ منطلقات المدونة ومصادرها:
- ١٣ مواد المدونة
- ١٣ المادة الأولى:
- ١٣ المادة الثانية:





- المادة الثالثة: ١٤
- « حقوق الإنسان: ١٤
- « ثانياً: تعريفات والتزامات: ١٧
- المادة الرابعة: ٢٥
- « الواجبات والمعايير الأخلاقية: ٢٥
- « أولاً: خطاب الكراهية: ٢٥
- « تعريف خطاب الكراهية: ٢٧
- « أشكال خطاب الكراهية: ٢٧
- « الإيذاء والتسبب بالضرر: ٣٢
- « أدوات الإعلام في محاربة خطاب الكراهية: ٤٠
- « ثانياً: الافتراء والتجني: ٤٢
- « ثالثاً: احترام حرية الفكر والمعتقد والتعبير: ٤٣
- « رابعاً: احترام القيم الدينية والثقافية والمجتمعية: ٤٤
- « خامساً: تغطية النزاع والعدالة الانتقالية: ٤٨



مدونة السلوك المهني والأخلاقي لقطاع الإعلام في سورية

- « سادساً: التنوع: ٥٢
- « سابعاً: العدالة: ٥٣
- « ثامناً: السلم الأهلي والعالمي: ٥٣
- المادّة الخامسة: ٥٥
- « المعايير المهنية: ٥٥
- المادّة السادسة: ٨٠
- « استخدام وسائل التواصل الاجتماعي: ٨٠
- « البثّ المباشر والتعليقات: ٨٢
- « التصحيح والحذف بعد النشر: ٨٤
- « الحفاظ على التوازن في التفاعل السياسي: ٨٤
- المادّة السابعة: ٨٥
- « الذكاء الاصطناعي: ٨٥
- المادّة الثامنة: ٩٥
- « حماية الخصوصية والبيانات: ٩٥





« المبادئ العامة: ٩٥

المادة التاسعة: ٩٩

« المشاركة والمسؤولية والمساءلة: ٩٩

المادة العاشرة (ختامية): ١٠٣

مراجع المدونة: ١٠٥



